سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية
(١٥)

كتاب القضاء

للإمام الحافظ الزاهد أبي الحارث سريج بن يونس البغدادي
شيخ الأئمة: مسلم وبقي بن مخلد، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازيين وغيرهم
المتوفى سنة: ٢٣٥هـ
رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق وتعليق
الدكتور عامر حسن صبري

دار البشائر الإسلامية

٥ ـ فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدّمة

بســم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد المرسلين، وإمام المتَّقين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ رسالة الإسلام رسالة شاملة لكل جوانب الحياة المختلفة، فلم تقتصر على الجانب الاعتقادي والتعبدي، وإنما امتدت لتشمل الشؤون الأخرى من سياسة، واقتصاد، ونظم للتربية والقضاء والأخلاق وغير ذلك.

وقد استهدفت هذه الرسالة الكريمة إقامة حياة إنسانية سامية، يتحرر فيها العقل البشري من الأوهام والخرافات، وتتهذب النفس من شوائب الجاهلية والضلالات، ويتعاون الجميع على البر والتقوى، وتعم الرحمة والمحبة، ويتحقق في ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]. يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية الكريمة: إن العمل الصالح مع الإيمان جزاؤه حياة طيبة في هذه الأرض، ولا يهم أن تكون ناعمة رغدة ثرية بالمال، فقد

تكون به، وقد لا يكون معها، وفي الحياة أشياء كثيرة غير المال الكثير تطيب بها الحياة في حدود الكفاية، فيها الاتصال بالله والثقة به والاطمئنان إلى رعايته وستره ورضاه، وفيها الصحة والهدوء والرضى والبركة، وسكن البيوت ومودات القلوب، وفيها الفرح بالعمل الصالح، وآثاره في الضمير، وآثاره في الحياة، وليس المال إلاَّ عنصراً واحداً يكفي منه القليل، حين يتصل القلب بما هو أعظم وأزكى وأبقى عند الله، وأن الحياة الطيبة في الدنيا لا تنقص من الأجر الحسن في الآخرة. . .إلخ.

وهذا الكتاب الذي قمنا بتحقيقه وخدمته، والذي لم يبق منه إلاَّ جزء منه، يتعلق بجانب من جوانب الإسلام الكثيرة، وهو ما يتعلق بالقضاء ونظام التقاضي، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أهمية القضاء العادل، وضرورة تنفيذ العدل في الأحكام، فقال، كما في الحديث الذي رواه الإمام مسلم بإسناده إلى عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المُقسطين عند الله على منابرَ من نُور، عن يمين الرحمن، وكِلتا يديه يمين، الذين يَعْدِلُون في حُكمهم وأهليهم وما وَلُو». وبذلك يسود الإيمان والأمن والأمان، ويعمّ العدل والإحسان في المجتمع.

ولن يجد الناس مجتمعاً طاهراً نظيفاً راقياً إلاَّ في ظل الإسلام، وتشريعاته الإلـهية، وأنظمته الربانية.

نسأل الله تعالى أن يُحسن عاقبتنا في الأمور كُلِّها، وأن يُجرنا من خِزْي الدنيا وعذاب الآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحقق

الفصل الأول
في ترجمة الإمام سُريج بن يونس[1]

(أ) اسمه ونسبه وكنيته ونشأته وولادته ووفاته:

هو أبو الحارث سُرَيج بن يونس بن إبراهيم البغدادي، وهو مروزي الأصل.

سكن بغداد، ونشأ فيها.

---

(١) مصادر ترجمته: تهذيب الكمال ١٠/٢٢١، وسير أعلام النبلاء ١١/١٤٦، وهناك مصادر أخرى ذكرت في حاشية هذين المصدرين، ويضاف إليهما مصادر أخرى لم تذكر فيهما: سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص ٣٧٠، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٢/٦٠٣، والمعجم لأبي يعلى الموصلي ص ١٦٩، وتاريخ وفاة الشيوخ الذين أدركهم البغوي ص ١٢٥، وسؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود ١/٢٩٩، والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم ٣/٤٢٢، والثقات لابن شاهين ص ١١٠، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ٣/١٢٦٩، وأسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني ١/١٦٧ و ٢/١٠٨، وفتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده ص ٢٥١، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم للحاكم ص ٣٢، ورجال البخاري للكلاباذي ١/٣٣٦، والفهرست لابن النديم ص ٣٢٢، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢/٣٦١، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي ١/١٦٢، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/٤٠٣، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٥/٣٢٤.

ولم تذكر المصادر شيئاً عن نشأته، ولكن الناظر في قائمة شيوخه يلحظ أنه ممن طلب العلم مُبكراً، وذلك بالنظر إلى شيوخه القُدامى الذين روى عنهم، وسنذكر بعضهم لاحقاً.

ولم تُشر المصادر إلى ولادته. أما وفاته، فكانت على الراجح في ربيع الأول ليلة الاثنين، سنة خمس وثلاثين ومائتين.

(ب) شيوخه:

إن الباحث يجد في القائمة التي أوردها الإمام المزي في تهذيبه ــ وفي القائمة التي أعددناها وهي تخص شيوخه في هذا الكتاب ــ مكانة هذا الإمام، ومنزلته العلمية، فقد تتلمذ على طائفة من خيرة أعلام عصره حفظاً وعلماً وعبادة، مثل: الإمام وكيع بن الجراح، وسفيان بن عُيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، وهُشَيم بن بَشِير، ويزيد بن هارون وغيرهم من الأئمة الأعلام.

وقد أكثر سُريج من الرواية عن بعض شيوخه إكثاراً واضحاً، مما يدل على شدة ملازمته لهم، وعلى رأس هؤلاء هُشَيم بن بَشِير، المتوفى سنة (١٨٣هـ)، فقد روى عنه في هذا الجزء المحقق ثمانية وستين نصاً، مع ملاحظة أنَّ عدد النصوص في الجزء (١٠٤) نصاً، وهذا يدل على طول ملازمته لهذا الإمام الجليل، ويذكِّرنا هذا بطول ملازمة الإمام أحمد لشيخه هُشيم، فقال: (لزمت هشيماً أربع أو خمس سنين)[1].

ويتوزع وجود شيوخه ما بين بغداد، والبصرة، والكوفة، وواسط،

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٩٧٩).

والمدينة، إلاَّ أنه يلحظ بأن أكثرهم من أهل بغداد، ولا غرابة في ذلك؛ فإن بغداد تعد أهم الحواضر العلمية في ذلك الوقت.

ونرى من شيوخه الإمام أبا يوسف القاضي تلميذ أبـي حنيفة، مما يدل على أنه لم يتخذ من أهل الرأي موقفاً، ولم يشنِّع عليهم كما فعل ذلك كثير من المحدثين، ويؤكد هذا أيضاً أنه نقل في كتابه «القضاء» رأياً لأبـي حنيفة، مما يدل على أنه لم يكن يتابع بعض شيوخه ممن تكلم في أبـي حنيفة مثل سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأنَّ له منهجاً علميّاً يستقلّ به.

وفيما يلي شيوخه الذين روى عنهم في كتاب «القضاء» مرتبين على حروف المعجم، مع ترجمة موجزة لهم:

١ ــ إسماعيل بن جعفر بن أبـي كثير الأنصاري أبو إسحاق المدني، قارىء أهل المدينة، الإمام الحافظ الثقة، توفي سنة (١٨٠هـ)، حديثه في الستة.

٢ ــ داود بن الزِّبرقان الرَّقاشي البصري، نزيل بغداد، متروك الحديث، وكذَّبه الأزدي، مات سنة (١٨٠هـ)، روى له الترمذي وابن ماجه.

٣ ــ زكريا بن منظور بن عقبة بن ثعلبة بن أبـي مالك القُرَظي أبو يحيـى المدني، ضعيف في حفظه، روى له ابن ماجه.

٤ ــ عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبـي صُفرة العَتكي المُهَلَّبـي البصري، الإمام الحافظ الثقة، توفي سنة (١٨١هـ)، وحديثه في الستة.

٥ ــ عباد بن العوّام بن عمر بن عبد الله بن المنذر، أبو سهل الكلابي الواسطي، الإمام المحدث الثقة، مات سنة بضع وثمانين ومائة، وحديثه في الستة.

٦ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أبو سعيد العنبري، مولاهم، البصري اللُّؤلؤي، الإمام الناقد، سيِّد الحفاظ، توفي سنة (١٩٧هـ)، وحديثه في الستة.

٧ ــ عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان أبو سهل العنبري مولاهم البصري، الإمام الحافظ الثقة، مات سنة (٢٠٧هـ)، وحديثه في الستة.

٨ ــ عبد الله بن جعفر بن نَجِيح السَّعدي، مولاهم، البصري، والد الإمام علي بن المديني، وهو ضعيف، مات سنة (١٧٨هـ)، وروى له الترمذي وابن ماجه.

٩ ــ عبد الوهاب بن عطاء، أبو نصر الخفَّاف البصري، نزيل بغداد، الإمام الصدوق العابد، مات في المائتين، روى له مسلم والأربعة.

١٠ ــ عبدة بن سليمان الكِلاَبي، أبو محمد الكوفي، الإمام الثقة العابد، توفي سنة (١٨٧هـ)، وحديثه في الستة.

١١ ــ محبوب بن مُحرز التميمي القواريري أبو مُحرز الكوفي، ليِّن الحديث، يُكتب حديثه ولا يحتج به، روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي.

١٢ ــ محمد بن يزيد الكَلاَعي الخَوْلاني مولاهم الواسطي، الإمام الزاهد الحافظ، توفي سنة (١٩٠هـ)، روى له أصحاب السنن إلاَّ ابن ماجه.

١٣ ــ مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء أبو عبد الله الفَزَاري الكوفي نزيل مكة ودمشق، الإمام الثقة الحافظ، مات سنة (١٩٣هـ)، وحديثه في الستة.

١٤ ــ هُشَيم بن بَشِير بن القاسم بن دينار السُّلَمي أبو معاوية الواسطي، أحد الأئمة الأعلام، كان ثقة ثبتاً إلَّا أنه كان كثير التدليس والإرسال الخَفِي، توفي سنة (١٨٣هـ)، روى له الستة.

١٥ ــ وكيع بن الجرّاح بن مَلِيح أبو سفيان الرُّؤاسي الكوفي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، توفي سنة (١٩٧هـ)، وحديثه في الستة.

١٦ ــ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أبو سعيد الهمداني الكوفي، الإمام الحافظ العلم الحُجَّة، روى له الستة، توفي سنة (١٨٣هـ)، ويقال: إنه أول من صنف الكتب بالكوفة.

١٧ ــ يزيد بن هارون بن زاذان أبو خالد السُّلمي، مولاهم، الواسطي، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، توفي سنة (٢٠٦هـ)، وحديثه في الستة.

١٨ ــ يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي، تلميذ الإمام أبي حنيفة، كان أبو يوسف ثقة متقناً صالحاً، توفي سنة (١٨١هـ) أو بعدها، وليس له رواية في الستة. وله ترجمة في تاريخ بغداد[١].

(ج) تلاميذه:

روى عن سُرَيج جمعٌ من أهل العلم، وفيهم كبار المحدثين في عصرهم، وهاك بعضهم ممن ذكرهم الحافظ المزي في تهذيب الكمال:

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٤٢، وأفرده بالترجمة الإمام الذهبي رحمه الله.

١ ــ الإمام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، فقد روى عنه في صحيحه (٣١) حديثاً، كما جاء في موسوعة فهارس صحيح مسلم بشرح النووي[١]. ومن ذلك قوله في كتاب الحج: حدثني سُريج بن يونس، حدثني هُشَيم، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى، صاحب رسول الله ﷺ: أَدَخل النبيُّ ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا[٢].

٢ ــ الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، روى عنه في كثير من كتبه. ومن ذلك ما جاء في كتاب التهجد وقيام الليل: حدثنا سُريح بن يونس، حدثنا حفص بن غِيَاث، حدثنا عاصم، عن أبي العالية: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، قال: قليلاً ما ينامون[٣].

٣ ــ الإمام الحارث بن أبي أسامة (ت ٢٨٢هـ). فقد روى عنه في مسنده، كما جاء في زوائده، فقال: حدثنا سريج بن يونس، حدثنا مروان، قال: حدثني خُصَيف، عن سعيد بن جُبَير، قال: بعث النجاشي إلى رسول الله ﷺ وفداً من أصحابه، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ القرآن... الحديث[٤].

٤ ــ الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ). روى عنه في

---

(١) في الجزء الثالث، الصفحة (٢٩٠)، من إعداد الأستاذ عبد الرحمن إبراهيم فودة، وهو عمل علمي جيد يشكر عليه، ويقع في ثلاثة مجلدات.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج، (١٣٣٢).

(٣) كتاب التهجد وقيام الليل (٤٩١).

(٤) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للإمام الهيثمي ٢/ ٩٣٩ (١٠٣٥).

زوائد المسند سبعة أحاديث، ومنها قوله: حدثني سُريج بن يونس، قال: حدثني مروان بن معاوية، عن يحيى بن كثير الكاهلي، عن مِسْور بن يزيد الأَسدي، قال: صلَّى رسول الله ﷺ وترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، قال: «فهلا ذكّرتنيها»[١].

٥ ــ الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي القاضي (ت ٢٩٢هـ). جاءت روايته عنه في سنن النسائي، ومن ذلك قوله في كتاب الأشربة: أخبرنا أبو بكر بن علي، حدثنا سُريج بن يونس، قال: حدثنا هُشَيم، عن ابن شُبْرُمة، قال: حدثني الثقة، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب[٢].

٦ ــ الإمام أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ). روى عنه في المسند، وفي المعجم، ومن ذلك ما رواه في المسند: حدثنا سُريج بن يونس، حدثنا أبو معاوية، حدثنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد: أنه نهض في الركعتين فسبحوا به، قال: فاستتم قائماً. . . الحديث[٣].

٧ ــ الإمام أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي (ت ٣١٧هـ). ذكره في كتابه تاريخ وفاة الشيوخ[٤].

---

(١) زوائد عبد الله (٣٣)، المسند ٤/ ٧٤.

(٢) سنن النسائي الصغرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي أعتل بها من أباح شراب الشكر ٨/ ٣٢١ (٥٦٨٤).

(٣) مسند أبي يعلى (٢/ ١١٩ ــ ١٢٠ (٧٨٥).

(٤) تاريخ وفاة الشيوخ الذين أدركهم البغوي ص ٦٦.

ـ ومن تلامذة سُريج أيضاً، الأئمة: أبو زُرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وبَقِيّ بن مَخْلد، ومحمد بن عبد الرحيم صَاعقة[1]، ومحمد بن عبيد الله ابن المُنَادِي، وغيرهم[2].

(د) مكانته، ومنزلته والعلمية:

* كان سُريج إماماً عالماً ثقة رأساً في الزَّهادة والورع، كما أنه كان على مذهب أهل السنة والجماعة، وهذا ما صرَّح به الإمام الذهبي إذ يقول: كان سُريج من الأئمة العابدين، له أحوال، وكان رأساً في السنة[3].

* وقد نُقلت عن هذا الإمام كرامات، رواها الحافظ الخطيب البغدادي في «تاريخه»[4]، فمن ذلك أنه قال: خرجت يوم الجمعة أُريد مسجد الجامع، فلما دخلت القَنْطَرة رأيت سمكتين في سفُّود في دُكَّان شِوَاء، فاشتهيتها بقلبي للصبيان ولم أتكلم به، فلما قضيتُ الجمعة ورجعتُ رأيتهما وقد أخرجهما الشوَّاء، فتمنيتهما بقلبي، فلما دخلت البيت ما استقررت حيناً، فإذا داقٌّ يدفع الباب، فقلت: من هذا؟

---

(١) وقد روى البخاري في صحيحه رواية صاعقة عن سُريج، فقال: حدثني محمد بن عبد الرحيم، أخبرنا سُريج بن يونس أبو الحارث، حدثنا مروان بن شجاع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الشفاء في ثلاثة: في شَرْطَةِ مِحجم، أو شُربة عسل، أو كيَّة بنار، وأنهى أمتي عن الكيّ» رواه في كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث (٥٦٨١). وليس له في الصحيح سوى هذا الموضع.

(٢) تهذيب الكمال ١٠/ ٢٢٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٤٧.

(٤) تاريخ بغداد ٩/ ٢٢٠.

وخرجت، فإذا رجل معه طَبق عليه السمكتين وبَقْل وخَلٌّ ورُطب كثير، فقال لي: يا أبا الحارث، كل هذا مع الصبيان، فأخذته منه.

ومن ذلك أيضاً أنَّ بقالاً لسريج قال: جاءني سُريج بن يونس ليلاً، وقد ولد له مولود، فأعطاني ثلاثة دراهم، فقال لي: أعطني بدرهم عسلاً، وبدرهم سمناً، وبدرهم سويقاً.. ولم يكن عندي، وكنت قد عزلت الظروف لأُبكِّر أشتري، فقال لي: انظر قليلاً أيش ما كان، امسح البراني. فجئت فوجدت البراني والجُرب ملأى، فأعطيته شيئاً كثيراً، فقال لي: ما هذا؟ أليس قلت: إن ما عندي شيء! قال: قلت: خذه واسكت. فقال: ما آخذه أو تصدقني. فخبرته بالقصة، فقال لي: لا تحدِّث به أحداً ما دمت حياً.

وقال سُريج: كنت ليلة نائماً فوق المشرعة، فسمعت صوت ضفدع، فإذا ضفدع في فم حيَّة، فقلت: سألتك بالله إلاَّ خليتها. فخلاَّها.

ورأى سُريج ربَّ العِزَّة تعالى في المنام، فقال لي: يا سُريج، سَلْني، فقلت: يا رب، سِرْ بِسرْ. يعني: رأساً برأس، كما يُقال: رضيتُ أن أخلص رأساً برأس[1].

* وكان سُريج أحد من يرجع إلى كلامه في الجرح والتعديل، فقد ذكره الذهبي فيمن يُعتمد قوله في هذا العلم، وممن يرجع إليه في نقده[2].

---

(١) ذكر ذلك ابن خلكان في وفيات الأعيان ١/٦٧، وقال: وهذا لفظ عجمي، معناه بالعربية ذلك.

(٢) انظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للإمام الذهبي، ص ١٧٥، الطبعة الرابعة، تحقيق الأستاذ العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

ومن أمثلة نقده: ما نقله تلميذه عبد الله بن أحمد بن حنبل عنه أنه قال: محبوب بن محرز: كوفي ثقة[(١)].

وذُكر لسُريج أبا همام بن أبـي بدر، فقال: ما فعل ابن أبـي بدر، كانوا يضعفونه في الجرّاح أبـي وَكِيع[(٢)].

وذَكَر سُريج الإمام الحافظ الدارمي، فقال: طوبـى لكم يا أهل خراسان بعبد الله بن عبد الرحمن[(٣)].

* وكان سُريج من أهل القراءات في القرآن، وقد صَنَّف في ذلك مُؤَلفا، وفي هذا يقول الإمام الجَزَري: أخذ القراءة عن علي بن حمزة الكسائي وهو من المكثرين عنه، وروى القراءة عنه أحمد بن محمد بن علي بن زريق[(٤)].

* وقد احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، كما ذكرنا ذلك، واحتج به أيضاً أرباب الصحاح، مثل الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وابن حِبّان في صحيحه، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة[(٥)].

---

(١) زوائد عبد الله بن أحمد في المسند (٥٥) ١/ ٧٣. ونقله المزي في تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٦٥.

(٢) تاريخ بغداد ١٣/ ٤٤٤، ونقله ابن عساكر في تاريخه ٦٣/ ١٤٨، والمزي في تهذيب الكمال ٣١/ ٢٦، والذهبـي في السير ١٢/ ٢٤.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٩/ ٣١٨.

(٤) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١/ ٣٠٢.

(٥) انظر: المستدرك ١/ ٢٨٢، وصحيح ابن حبان (الإحسان) ٣/ ٣١١، والمختارة ٢/ ٢٨٧.

(هـ) ثناء العلماء عليه:

أثنى على الإمام سُريج كل من ذكره، وشَهِدوا له بمكانته العالية في العلم والفضل والورع، وأنه كان على منهج السلف في الاعتقاد.

وإليك بعض شهاداتهم في ذلك[١]:

فقد قال الإمام أحمد: رجل صالح صاحب خير ما علمت. وقال في رواية: ليس به بأس.

وقال أبو داود: ثقة، وسمعت أحمد بن حنبل يثني عليه.

ووثقه يحيى بن معين، وابن سعد، والدارقطني.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال النسائي: لا بأس به.

وقال صالح بن محمد جَزَرة: ثقة ثقة ثقة، لو رأيته لقرَّت عينك[٢].

وقال ابن النديم: سُرَيج بن يونس أبو الحارث المروزي من جِلَّة المحدثين وثقاتهم، والفقهاء، والقراء[٣].

(و) مـؤلفاتـه:

ألف سُريج مصنفات كثيرة، وقد شهد له العلماء بحسنها وجودتها، قال ابن سعد: صنف كتباً وأخرجها وحدَّث بها[٤]. وقال الدارقطني وابن النديم: له مصنفات[٥].

---

(١) نقلت أقوالهم من التهذيب والسير.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٥/ ٥٨.

(٣) الفهرست لابن النديم ص ٣٢٢.

(٤) طبقات ابن سعد ٧/ ٣٥٧.

(٥) المؤتلف والمختلف ٣/ ١٢٦٩، وفهرست ابن النديم ص ٣٢٢.

ولم يبق من كتبه سوى هذا الكتاب، ويبدو أنها فُقدت منذ زمن بعيد، فلم يُشر إليها الإمام الذهبي، والحافظ ابن حجر، والإمام السيوطي في كتبهم، على الرغم من اتساع دائرة اطلاعهم، وهاك أسماء مصنفاته كما جاءت في بعض المصادر:

١ ــ التفسير، ذكره الدارقطني، وابن النديم.

٢ ــ كتاب الناسخ والمنسوخ.

٣ ــ كتاب القراءات.

٤ ــ كتاب السنن في الفقه[١].

٥ ــ كتاب النوادر، وهو من الكتب التي ورد به الخطيب البغدادي دمشق[٢].

٦ ــ كتاب القضاء، وهو كتابنا.

* * *

---

(١) هذه الكتب الثلاث الأخيرة ذكرها ابن النديم في فهرسته ص ٣٢٢ ــ ٣٢٣.

(٢) جاء ذلك في القائمة التي ذكرها المالكي، وقد أوردها الدكتور محمود الطحان في كتابه (الحافظ الخطيب البغدادي) ص ٢٩٥. وجاء فيه: سرج بن يونس، وهو خطأ مطبعي، صوابه: سريج بن يونس.

الفصل الثاني

التعريف بكتاب «القضاء» لسُرَيج بن يونس

(أ) محتوى الكتاب:

هذا الكتاب يشبه إلى حد كبير بعض كتب الحديث المشهورة، مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبـي شيبة، وسنن سعيد بن منصور، ومسند الدارمي، وغيرها، فإنها جميعها من الكتب التي صُنِّفت على الأبواب، وتضم أحاديث النبـي ﷺ وفتاوى الصحابة والتابعين.

وقد نقل سُريج فتاوى وأقضية بعض أئمة التابعين من أهل الكوفة والبصرة. فمن أهل الكوفة: شُريح القاضي، وعامر الشعبـي، وإبراهيم النَّخَعـي، ومحمـد بـن عبـد الرحمـن بـن أبــي ليلـى، والحكـم بـن عُتيبـة وغيرهم. ومن أهل البصرة: الحسن، ومحمد بن سيرين، وعثمان البتّي وغيرهم.

(ب) أهمِّية الكتاب:

لا شك أن هذا الكتاب له أهمية كبيرة، فإنه بالإضافة إلى تقدمه وعُلوِّ سنده، فإنه يبين ما كان عليه السلف من العمل في أحكام التقاضي، وأنهم كانوا يتحرَّوْن العدل، ولم يكونوا يحابون أحداً على أحد.

ومما يدل على أهمِّية الكتاب أنه تفرد ببعض الآثار التي لم أجدها في الكتب الأخرى التي تهتم بموضوعه، كالمُصنفات، وبعض كتب الحديث الأخرى، وكذلك بعض كتب الفقه مثل «المُحلَّى»، و «المغني»، وأيضاً كتب القضاء وأحكام التقاضي، مثل: «أخبار القضاة» لوكيع، و «أدب القاضي» للماوردي، و «أدب القضاء» لابن أبـي الدم وغير ذلك.

(ج) توثيق نسبة الكتاب إلى سُرَيج:

لا شك أن هذا الكتاب من تأليف سُرَيج بن يونس، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١ ــ طبيعة الأسانيد التي وردت:

فإنها جاءت من رواية سُريج عن شيوخه المعروفين، مثل: هُشيم بن بشير، ووكيع بن الجراح، وعباد بن عباد، وعباد بن العوام وغيرهم.

٢ ــ نَقْلُ بعض المصنفين منه:

فممّن نقل منه: الإمام ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، فقد روى بعض نصوص الكتاب بهذا الإسناد: أخبرنا أبو غالب بن البنا، أنا أبو الحسين بن حسنون، أنا أبو الحسن الحربـي، أنا حامد بن محمد بن شعيب، نا سُريج... إلخ. وهذا الإسناد يتفق مع إسناد النسخة التي حققنا عليها الكتاب، وهذا من أظهر الأدلة على إثبات نسبته إلى مؤلفه[1].

وقد روى نصّين وهما مذكوران في هذا الجزء الذي حققناه، انظر: رقم (٣١) و (٨٦).

---

(١) انظر: تاريخ دمشق الجزء ٢٣، ص ١٨، و ٣٠، و ٣١، و ٣٧، و ٣٩. والجزء ٦٧، ص ١٥٥.

ومن الذين ذكروا الكتاب ونقلوا منه: الإمام ابن قيِّم الجوزية، فقد قال في كتابه «الطُّرق الحُكمية في السياسة الشرعية» في تحليف الشاهد: وقد اختلف السلف في ذلك، قال سُرَيج بن يونس في كتاب «القضاء» له.. ثم نقل منه نصين، وهما في الأجزاء الضائعة[١].

٣ ــ روى الحافظ ابن حجر في كتابه «المعجم المفهرس» هذا الجزء من الكتاب، فقال: كتاب «القضاء» لسريج بن يونس، أنبأنا بالجزء الثاني منه الكمال أحمد بن علي بن عبد الحق إذناً مشافهة، أنبأنا الحافظ المزّي إجازة إن لم يكن سماعاً، أنبأنا الفخر بن علي بن البخاري، والكمال بن عبد الملك، وزينب بنت مكي، قالوا: أنبأنا عمر بن محمد بن طبرزد، أنبأنا أبو غالب أحمد بن الحسن ابن البنا، بإسناده المتصل إلى سريج. ثم قال الحافظ ابن حجر: وأول الجزء (باب المجنون يفضّ البكر) وآخره: (أبعد ذلك منها)[٢].

٤ ــ سماعات الكتاب، وسنعرض لها لاحقاً.

٥ ــ إسناد الكتاب، وهو سند صحيح، وسيأتي التعريف به.

(د) سماعات الكتاب:

سمع هذا الجزء عدد كبير من العلماء، وفيما يلي بعض تلك السماعات، والتي تبين اهتمامهم بهذا الكتاب، بالإضافة إلى منزلة هذه النسخة التي وقفنا عليها:

---

(١) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢١٤، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني بالقاهرة.

(٢) انظر: المعجم المفهرس، أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ص ٨٣.

١ ـ سمع هذا الجزء على الشيخ الإمام فخر الدين أبـي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن البخاري المقدسي، بسماعه من أبـي حفص بن طبرزد، بقراءة كاتب السماع في الأصل علي بن مسعود الموصلي: علي بن عمر بن أحمد بن عمر بن أبـي بكر المقدسي، وعبد الله بن علي بن حسين بن مناع التكريتي، وآخرون، في السابع عشر من جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين وستمائة بالمدرسة الضيائية، بسفح جبل قاسيون.

٢ ـ وسمعه عليه بقراءة كاتب السماع في الأصل القاسم بن محمد بن يوسف بن البِرزالي: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الغني الرقي، وشمس الدين محمد بن أحمد بن محمد بن صالح العرضي، وأخوه علي، وفتاهم فرج، وآخرون، يوم السبت الثاني من ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وستمائة، بمنزل الشيخ.

٣ ـ وسمعه عليه بقراءة كاتب السماع يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي: أخوه محمد، وابنه عبد الرحمن بن يوسف خاضراً في الثانية، وآخرون يوم الاثنين السادس عشر من جمادى الآخرة سنة تسع وثمانين وستمائة.

٤ ـ سمع هذا الجزء على الشيخ الصالح المسند كمال الدين أبـي محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الملك المقدسي، بسماعه من أبـي حفص بن طبرزد، وهو حاضر، بقراءة كاتب السماع في الأصل علي بن مسعود الموصلي: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عياش، وآخرون، يوم الحد الرابع عشر من ذي القعدة، سنة ثلاث وسبعون وستمائة.

٥ ــ وسمعه عليه بقراءة كاتب السماع يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي: أخوه محمد، يوم الثلاثاء سَلْخ محرم سنة ثمانين وستمائة، بسفح قاسيون.

٦ ــ وسمعه على الشيخة الصالحة المسندة أم أحمد زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحراني، بسماعها من ابن طبرزد، بقراءة كاتب السماع يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي: أخوه محمد، يوم الثلاثاء السادس عشر من جمادى الأولى، سنة ثمانين وستمائة، بسفح جبل قاسيون.

٧ ــ وسمعه على الشيخ الإمام بقية المشايخ فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن البخاري المقدسي، بسماعه من ابن طبرزد، بقراءة كمال الدين أحمد بن محمد بن أحمد ابن الشريشي كاتب السماع في الأصل: محمد بن إبراهيم بن غنائم ابن المهندي، وابنه عبد الرحمن، يوم السبت الرابع عشر من ربيع الأول، سنة تسعين وستمائة.

٨ ــ قرأته على أم محمد ست العرب ابنة محمد بن أبي الحسن علي بن البخاري أحمد بن عبد الواحد المقدسي، بسماعها من جدها، فسمعه ابنها أحمد بن علي الأرموي، وأبو الحسن علي بن الحسين البنا المصري، يوم الثلاثاء، سابع عشر من شوال سنة تسع وخمسين وسبعمائة، كتبه محمد بن عبد الله بن أحمد بن المحب[1].

---

(١) توجد بعد ذلك خمس عشرة سماعاً، ولم نكتبها للاختصار، وسوف أثبت في نهاية هذه المقدمة صوراً لهذه السماعات.

(هـ) رواة النسخة :

وصل إلينا كتاب «القضاء» لسُريج بن يونس من طريق كاتبه الإمام يوسف بن خليل، عن ابن طبرزد، عن أبي غالب ابن البنا، عن أبي الحسين ابن حسنون، عن أبي الحسن الحربي، عن أبي العباس حامد بن محمد بن شعيب، عن مؤلفه الإمام سُرَيج بن يونس به، وهذا إسناد صحيح مسلسل بأئمة أثبات ثقات.

وإليك ترجمتهم باختصار:

١ ـ يوسف بن خليل، أبو الحجاج الدمشقي، الإمام الحافظ شيخ المحدثين، روى كتباً كثيرة، وكان متقناً حسن الأخلاق، توفي سنة (٦٤٨هـ)، وله ثلاث وتسعون سنة[١].

٢ ـ أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان البغدادي، يعرف بابن طَبَرْزد، الشيخ المسند الكبير الرُّحلة، كان ثقة مكثراً صحيح السماع والرواية، توفي سنة (٦٠٧هـ)[٢].

٣ ـ أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي، الإمام الصالح الثقة مسند بغداد، توفي سنة (٥٢٧هـ)[٣].

٤ ـ أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون النَّرْسي البغدادي، الإمام العالم المقرىء المسند الثقة، توفي سنة (٤٥٦)[٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣/١٥١.
(٢) السير ٢١/٥٠٧.
(٣) السير ١٩/٦٠٣.
(٤) السير ١٨/٨٤.

٥ ــ أبو الحسن علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحربـي الكَيَّال البغدادي ابن القزويني الزَّاهد، الإمام القدوة شيخ العراق، وكان أحد الزُّهاد، ومن عِبَاد الله الصالحين، يُقرىء القرآن، ويروي الحديث، توفي سنة (٤٤٢هـ)[١].

٦ ــ أبو العباس حامد بن محمد بن شعيب بن زُهير البَلْخي، ثم البغدادي، الإمام المحدث الثقة، توفي سنة (٣٠٩هـ)[٢].

(و) وصف النُسخة المعتمدة في التحقيق :

لا يوجد من هذا الكتاب سوى الجزء الثاني منه، ولا نعلم بالتحديد عدد أجزاء الكتاب، ولكن الأمر المؤكد أنه يحتوي على ثلاثة أجزاء، ويدل على ذلك ما جاء في نهاية هذا الجزء: (يتلوه في الجزء الذي يليه: بقية باب العُمرى). وقد ذكرنا آنفاً أن الكتاب فُقد منذ زمن بعيد، فلم يقف الحافظ ابن حجر إلاَّ على هذا الجزء، كما سبق النص على ذلك.

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين خطِّيتين[٣]، وإليك وصفهما:

النسخة الأولى: نسخة المكتبة الظاهرية، مجموع (٢٢٩)، من ١١٣أ ــ ١٢٥ب، وتاريخ نسخها ٥٢٦، وناسخها الإمام يوسف بن خليل، وهي نسخة متقنة صحيحة، عليها سماعات العلماء، وقد اتخذتها أصلاً في التحقيق.

(١) السير ١٧/٦٠٩.

(٢) السير ١٤/٢٩١.

(٣) ولا يوجد للكتاب سوى هاتين النسختين، ولم يذكر الأستاذ فؤاد سزكين في كتابه تاريخ التراث العربـي ٣/٢٥٢ ــ سواهما.

النسخة الثانية: نسخة فيض الله باستنبول، وقد صوَّرتُها من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ــ على ساكنها أفضل الصَّلاةِ وأتمّ التسليم ــ ورقمها في فيض الله (٥٠٦)، من ٥١أ ــ ٥٦أ، وهي ناقصة من آخر الكتاب. وهي نسخة جيدة، ولكن لا ترقى في الجودة إلى نسخة الظاهرية.

(ز) الخطوات المتبعة في التحقيق:

اتخذت نسخة المكتبة الظاهرية أصلاً، ثم قابلت بين الأصل والمنسوخ، وقابلت بعد ذلك المنسوخ مع نسخة فيض الله، ثم اتبعت في التحقيق الخطوات التي اتبعتها في تحقيق هذه السلسلة المباركة.

وأخيراً، أسأل الله العظيم بما سئلَ به رسوله الكريم ﷺ: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً متقبَّلاً، ورزقاً طيِّباً»[1]، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

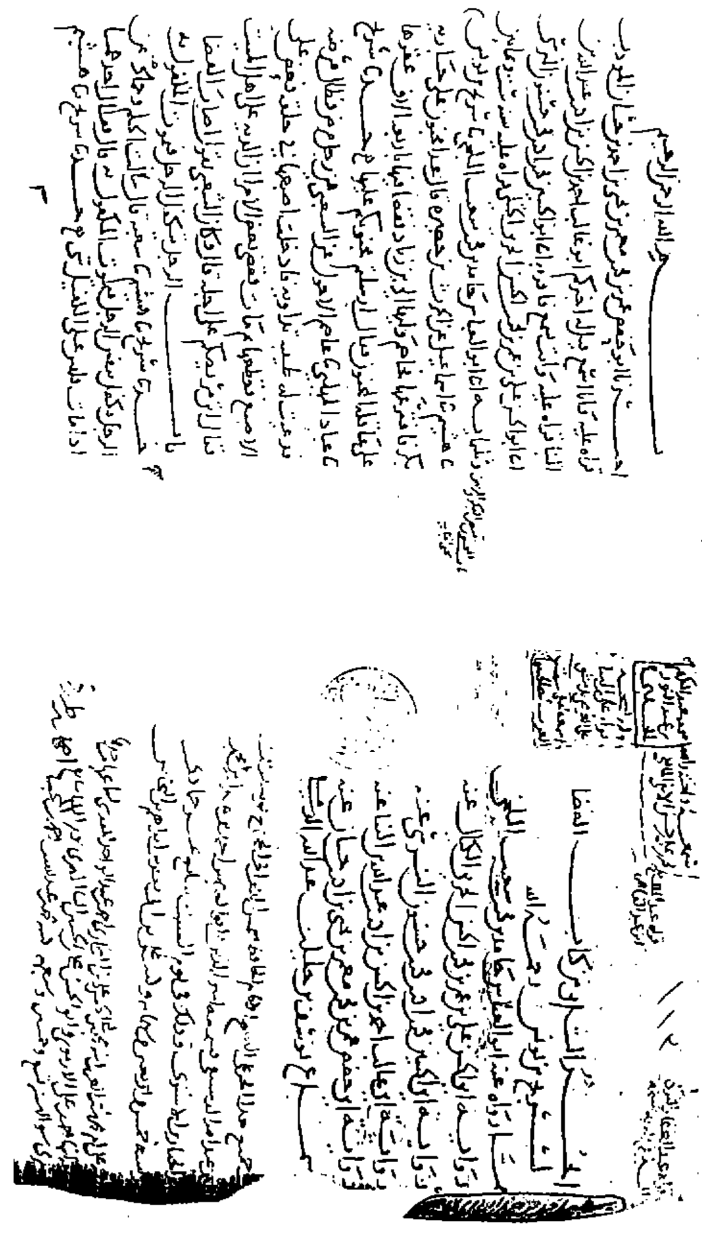
وكتب

أبو حارث عامر حسن صبري

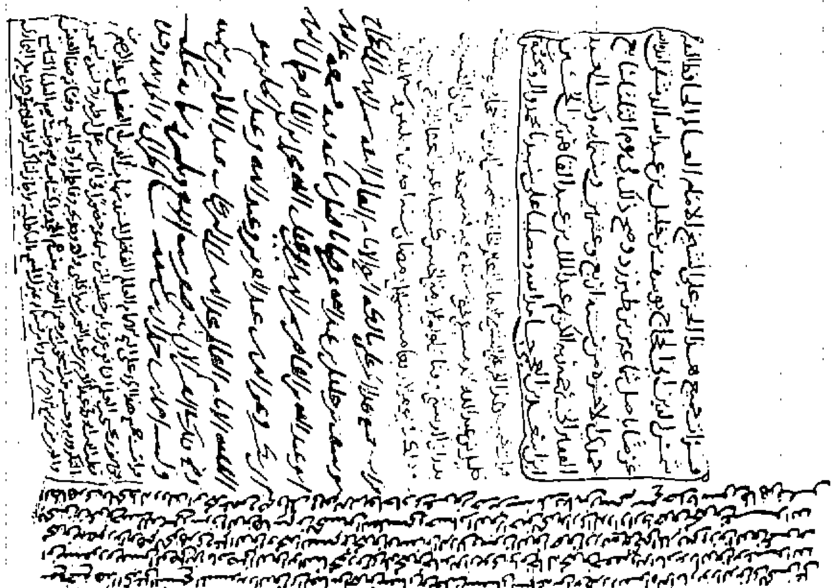
عفا الله عنه ووالديه

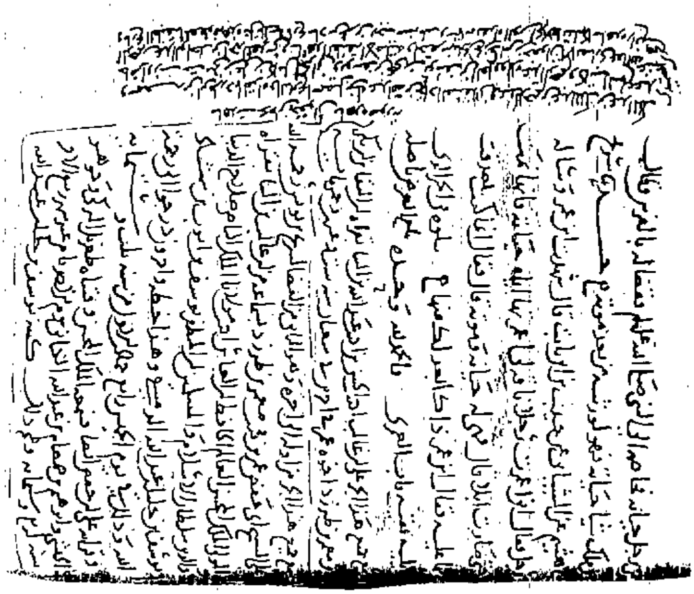
(١) رواه أحمد ٦/ ٢٩٤، وابن ماجه (٩٢٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٢).

نماذج من النُّسختين الخطّيتين المعتمدتين في التحقيق

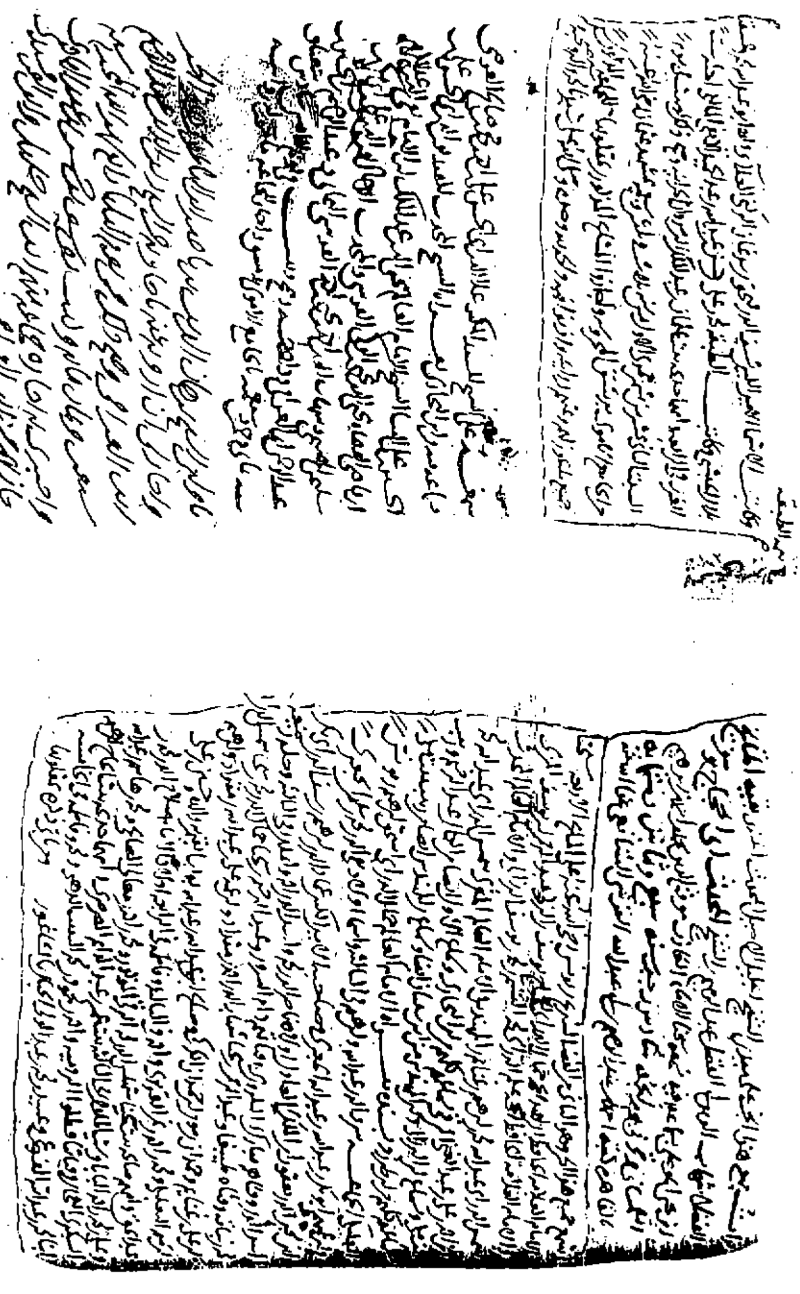


الورقة الأولى من نسخة الأصل





الورقة الأخيرة من نسخة الأصل



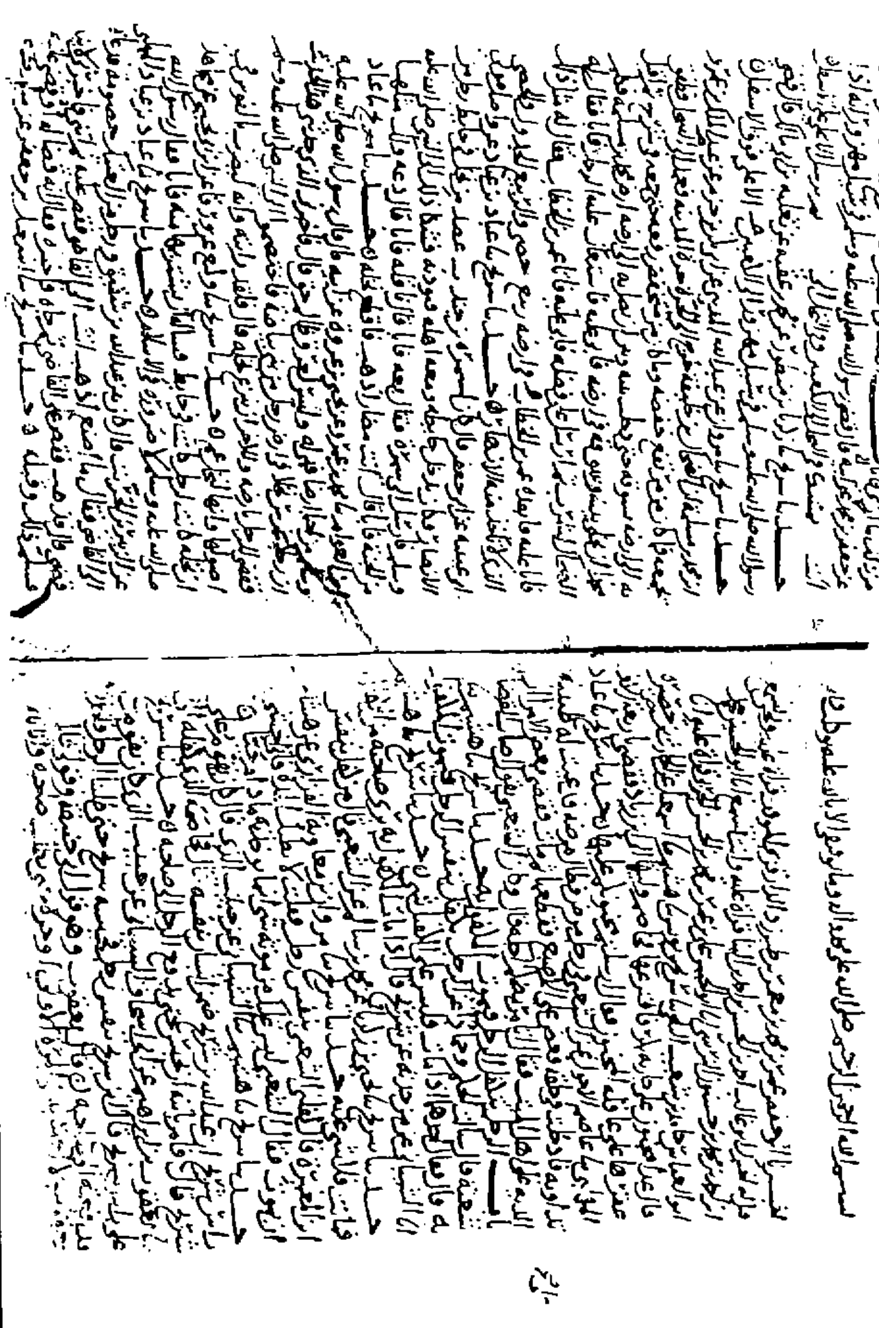
بعض السماعات المسجلة في نسخة الأصل

الجزء الثاني من كتاب القضاء لشريح بن يونس رحمه الله عليه
رواية أبي العباس حامد بن محمد بن شعيب البلخي عنه
رواية أبي الحسن علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحربي عنه
رواية أبي الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون النرسي عنه
رواية أبي غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن البنا عنه
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر الدارقزي عنه

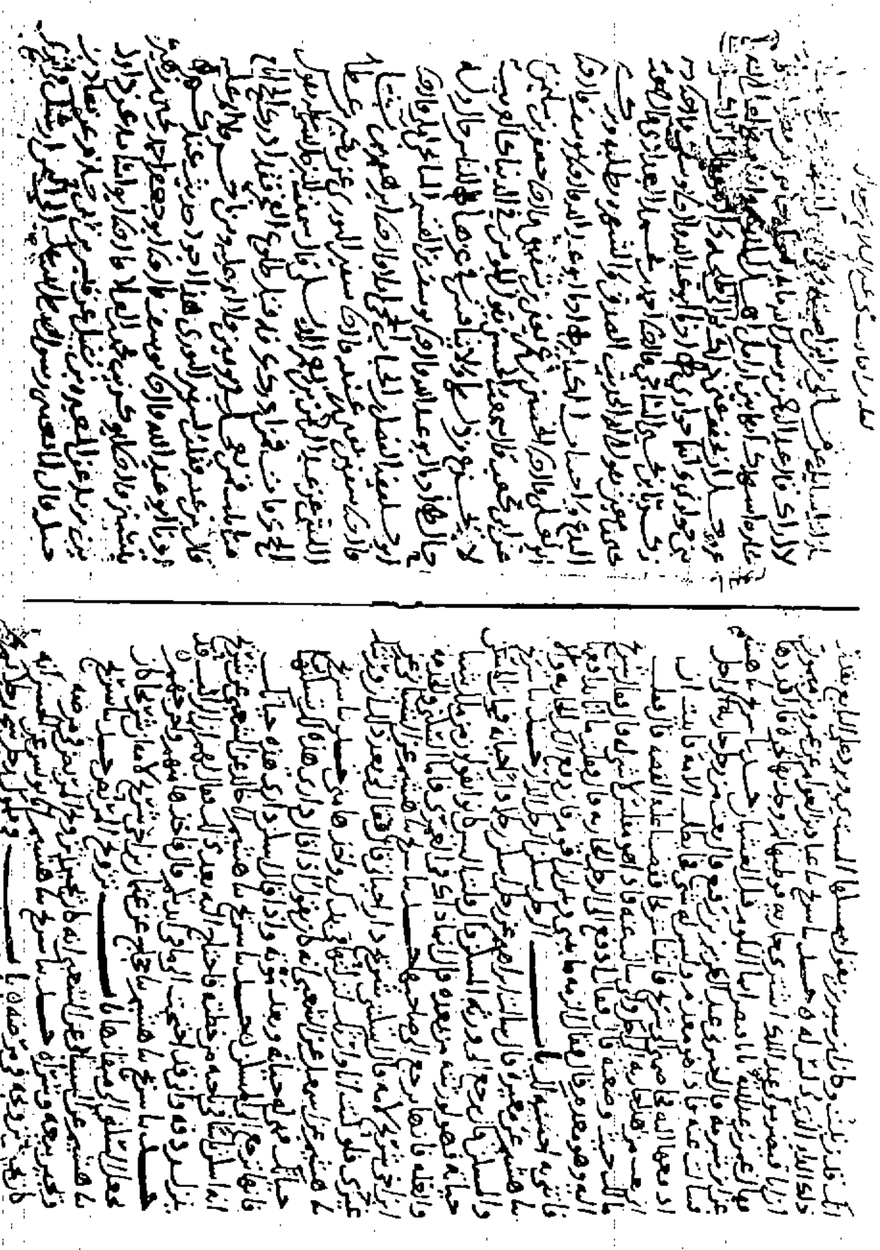
سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام الفاضل شهاب الدين أبي الفضل
عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى الدمشقي بسماعه فيه نقلا بقراءة الإمام الحافظ
شرف الدين أبي محمد الحسن بن علي بن عيسى الشافعي صاحب الجزء ولده تاج الدين عبد الرحمن
وبرهان أحمد بن إبراهيم في السنة الرابعة ومحيي الدين محمد بن يحيى بن عز القوصي وابن أخي
أبو الفتح محمد بن محمد بن المقتراني وولد المسمع ضياء الدين محمد وأحمد في السنة
الخامسة والعبد أحمد بن عبد الرحيم بن علي عبد الله الشافعي وهذا خطه وصح
في تاسع عشر رجب سنة تسع وسبعين وستمائة بالقاهرة المحروسة بجامع الأزهر
منها وأجاز المسمع [illegible] فيه جميع ما يجوز له روايته والحمد لله وحده وحسبنا الله وكفى

قرأت جميعه على الشيخ [illegible] أبي الفضل عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى الدمشقي
بسماعه [illegible] فسمعه [illegible] يوسف بن
عبد الله [illegible] وأجاز لي [illegible] جميع ما يجوز له روايته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عنوان نسخة فيض الله



الورقة الأولى من نسخة فيض الله



الورقة الأخيرة من نسخة فيض الله، وهي كما يظهر ناقصة من الأخير

الجزء الثاني

من

كتاب القضاء

لسُرَيج بن يونس رحمه الله

مما رواه عنه : أبو العباس حامد بن محمد بن شعيب البَلْخي

رواية : أبي الحسن علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحربي الكيَّال عنه

رواية : أبي الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون النرسي عنه

رواية : أبي غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا عنه

رواية : أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان عنه

سماع : يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان المؤدب، قراءة عليه وأنا أسمع، قيل له: أخبركم أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا، قراءة عليه وأنت تسمع فأقرّ به، أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون النَّرْسي، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحَرْبي الخُتَّلي، قراءةً عليه سنة ست وثمانين وثلثمائة، أخبرنا أبو العباس حامد بن محمد بن شُعيب البَلْخي، حدثنا سُرَيج بن يونس:

باب المجنون يفتضُّ البِكْر، والمُزمن يَجني جِنَاية

١ ــ حدثنا هُشَيم، حدثنا إسماعيل[١]، عن الحارث بن حَصِيرة[٢]، قال: عدا مجنون على جارية بِكر فافترعها[٣]، فخاصَم

(١) إسماعيل هو: ابن سالم الأسدي، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد، ثقة، روى له مسلم وغيره.

(٢) هو: أبو النعمان الأزدي الكوفي، صدوق، وكان يغلو في التشيع.

(٣) أي افتض جارية بكر.

وليُّها إلى ابن زياد[1]، فقضى فيها بأربعة آلاف، عُقْرُها[2] على عَاقِلَةِ المجنون[3]، فقال: أرسلتم مجنونكم عليها.

٢ ــ حدثنا عبَّاد المُهلبي، حدثنا عاصم الأحول[4]، عن الشعبي[5]: في رجل مَرِض فطَال مرضه، فدُعيت له طبيبةٌ تداويه، فأدخلت أُصبُعُها في حَلْقه فعضَّ على الأُصبع فقطعها، ثم مات، فقَضَى بعضُ الأمراء أنَّ الدِّيَة على أهل الميت، فقال: أتى مريضكم على أجله. قال: وكان الشعبي يقول: أصاب القضاء.

باب الرجل يتكفَّل الرجل فيموت المكفول به

٣ ــ حدثنا هُشَيم، حدثنا شعبة[6]، قال: سألت الحَكَم وحمّاداً[7] عن الرجل يكفُل بنفس الرجل فيموت المكفول به؟ قال:

---

(١) هو: عبيد الله بن زياد ابن أبيه، أمير العراق، قتله المختار الثقفي سنة سبع وستين، وابن زياد هو الذي أمر بقتل سيدنا الحسين رضي الله عنه. انظر: السير ٣/ ٥٤٥.

(٢) العُقر ــ بضم العين في أوله وآخره وتسكين القاف ــ: مهر المرأة إذا وُطئت بشبهة.

(٣) العاقلة: هم قرابة الرجل من جهة الأب الذين يشتركون في دفع ديته.

(٤) هو: عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من رواة الستة وغيرها.

(٥) هو: عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، تابعي إمام فقيه مشهور.

(٦) شعبة هو: ابن الحجاج، إمام الجرح والتعديل.

(٧) الحكم، هو: ابن عُتيبة، وحماد هو ابن أبي سليمان، وكلاهما من فقهاء الكوفة ومحدثيها.

فقال أحدهما: إذا مات فليس على الكفيل شيء.

٤ ـ حدثنا هُشَيم / ، أخبرنا الشيباني[١]، عمَّن حدَّثه، عن [٢ / أ] شُرَيح[٢]، قال: إذا مات المكفول به بريء صاحبه من الكفالة.

٥ ـ حدثنا يحيى بن زكريا، عن محمد بن سالم[٣]، عن الشعبي، قال: من كَفَل بنفس فماتت فلا شيء عليه.

٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية الفَزَاري، عن هشام بن المغيرة[٤]، قال: كَفَلني الشعبي بنفس رجل، فقلت: لا تُطِيل المُدَّة، فإني أخشى أن تموت، فقال الشعبي: ليس عليك من موته شيء، إنما يؤخذ به ما دام حيّاً.

٧ ـ حدثنا هُشَيم، حدثنا الشيباني، عن حبيب الذي كان يقوم على رأس شُريح[٥]، أن عبد الله بن شُريح ضَمِن إنساناً نفسه، قال: فخَاصَمه الذي كَفَله إلى شُرَيح، قال: فأمر بابنه أن يُحبس حتى يُدفعَ الرَّجلُ إلى صاحبه.

(١) هو: سليمان بن أبي سليمان الكوفي، ثقة مشهور.

(٢) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكوفي القاضي، مخضرم ثقة مشهور، ويقال: إن له صحبة.

(٣) هو: أبو سهل الهمداني الكوفي، وهو ضعيف الحديث جداً، روى حديثه الترمذي.

(٤) هو: الثقفي، ثقة، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٦٨.

(٥) هو: حبيب بن سنان، كما جاء في أخبار القضاة لوكيع ٢/ ٣١٧، ولم أقف له على ترجمة.

٨ ــ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبـي إسحاق الشيباني، عن حبيب الذي كان يقوم على رأس شُرَيح، قال: كفلَ ابن شُرَيح بنفسٍ رجلاً، فحبسه شُرَيح حتى طلبنا الرجل، فأخذناه فدفعناه إلى صاحبه.

قال يعقوب: وهو قول أبـي حنيفة[١]، وقولي.

وقال يعقوب: لا أحبسه في المرَّة الأُولى، أُوخِّرُه حتى يطلبَ صاحِبَه، وأتَاناهُ في ذلك ما أرى.

باب القَضَاء في السَّيل

٩ ــ حدثنا عبد الله بن جعفر، عن جعفر بن محمد[٢]، عن أبيه[٣]، قال: «قَضَى رسولُ اللَّـهِ ﷺ في سَيْلِ مَهْزُوز[٤] إذا أتت أنْ يُمسك في / النَّخْلِ إلى الكعبين، وفي النَّخْل إلى الشِّراج[٥]، ثم يُرسل الأعلى إلى الأسفل»[٦]. [٢/ب]

---

(١) هو: النعمان بن ثابت الكوفي، إمام الأئمة، وفقيه الملة، توفي سنة ١٥٠هـ.

(٢) هو: جعفر بن علي بن الحسين بن أبـي طالب أبو عبد الله المدني، المعروف بجعفر الصادق، الإمام الحافظ المتقن، حديثه في صحيح مسلم والأربعة.

(٣) هو: محمد بن علي الباقر، ثقة فاضل مشهور، حديثه في الستة.

(٤) مهزوز: اسم لواد لبني قُريظة بالمدينة، وكان قد اختصم فيه أهل البساتين، فقضى رسول الله ﷺ بذلك.

(٥) الشراج ــ بكسر الشين ــ ، هو: مسيل الماء من الحرَّة إلى السهل.

(٦) **إسناده ضعيف، بسبب إرساله**، إلاَّ أن الحديث حسن بالمتابعة.

رواه يحيـى بن آدم في كتاب الخراج من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد به.

١٠ ــ حدثنا زكريا بن مُنظور، عن محمد بن عقبة[(١)]، عن ثعلبة بن أبـي مالك[(٢)]، قال: قَضَى رسول الله ﷺ في سَيْلِ مَهْزُوز إلى الكعبين، الأعلى فوق الأسفل[(٣)].

١١ ــ حدثنا مروان، عن عبد الله المدني[(٤)]، عن أبـي بكر بن حزم[(٥)]، عن عبد الملك بن عمرو بن محمد بن

---

(١) هو: محمد بن عقبة بن أبـي مالك القُرظي، يروي عن عمه ثعلبة بن أبـي مالك، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له ابن ماجه.

(٢) هو: أبو يحيى المدني القرظي، إمام مسجد بني قريظة، وهو تابعي، أدرك النبـي ﷺ ولم يرو عنه، روى له البخاري وغيره.

(٣) **إسناد مرسل، إلاَّ أن الحديث حسن.**

رواه ابن ماجه (٣٤٨١) عن إبراهيم بن المنذر الحِزَامي، عن زكريا بن منظور به.

ورواه أبو داود (٣٦٣٨) من طريق ثعلبة بن أبـي مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون... إلخ، ورواه مالك في الموطأ (٨٣٥)، قال: عن عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ... إلخ. وله طرق أخرى ذكرها ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٤٠٧ ــ ٤٠٨، ثم قال بعد أن ذكرها: حديث سيل مَهْزُوز حديث مدني مشهور عند أهل المدينة، مستعمل عندهم، معروف، معمول به. وانظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٥/ ٤٠.

(٤) لم أعرفه، ولعله عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني القاضي، وهو يروي عن أبيه، وكان ثقة فاضلاً، روى حديثه الستة.

(٥) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة عابد، حديثه في الستة وغيرها.

مسلمة[1]، أَنَّ الضحاك بن خليفة[2] خرج إلى الحرَّة حرَّة المدينة، فعَمَدَ إلى السُّحَّل[3]، فطَفِق يجمعه، فما كان من مُتَرَفِّع خَفَضه، وما كانَ من متخفِّض رَفَعه، حتى جمعه في شَرْج، ثم أقبل به إلى أرضه يسوقه، حتى دخلت بينه وبين أن يصل به إلى أرضه أرض محمد بن مَسْلَمة، فكلَّم محمداً أنْ يُخلِي بينه ويسوقه في أرضه، فأبـى عليه، فاستعان عليه الرجل فأبـى، فقال له الضحاك: اشرب ثم أَرسل عليَّ فضله، فأَبـى، فأتى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ذلك، فأبـى عليه فأبعدَهُ عمر بن الخطاب من أرضه رَبِيع حصى. والربيع: الجدول، والحصى: الذي لا يأخذ منه الأنهار[4].

١٢ ــ حدثنا عباد بن عباد، عن واصل مولى أبـي عيينة[5]، عن أبـي جعفر[6]، قال: كان لسَمُرةَ بن جُنْدَب عَضُدٌ[7] من نَخْلٍ في حَائِطِ رَجُلٍ من الأنصار، وكان يدخلُ حائطه ومعه أهله، فيؤذيه،

(١) لم أعرفه، ولم أجد له ترجمة.

(٢) الضحاك بن خليفة المدني: صحابـي، ذكره ابن حجر في الإصابة ٣/ ٤٧٥.

(٣) السُّحَّل، هو: الرطب الذي لم يتم إدراكه وقوَّته، ويقال له: الشِّيص، ويروى بالخاء المعجمة، كما في لسان العرب (سحل).

قلت: ولكن يظهر أن المراد به هنا الماء، كما هو مقتضى سياق الحديث.

(٤) لم أقف عليه، ولكن أشار إليه ابن الأثير في أسد الغابة ٣/ ٤٦، في ترجمة الضحاك بن خليفة.

(٥) هو: واصل الأزدي البصري، ثقة، روى له مسلم وغيره.

(٦) أبو جعفر، هو: محمد بن علي الباقر.

(٧) أي: طريقة من النخل.

فشكى ذاك إلى النبـي ﷺ، فأرسل إلى سَمُرةَ، فقال: بِعْهُ، فأبـى، قال: فأقِلْه[1]، فأبـى، قال: دعهُ ولكَ مثلُها / في الجنَّة، فأبـى، [٣ / أ] قال: «أنت مُضَارٌّ، اذْهَبْ فاقطع نَخْلَه»[2].

١٣ ــ حدثنا عباد بن العوام، حدثنا محمد بن عمرو[3]، عن يحيـى بن عروة[4]، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميِّتةً فهي له، وليس لعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[5].

---

(١) في سنن أبـي داود: «فطلب إليه أن يناقله، فأبـى، قال: فهبه له، ولك كذا وكذا. . . فأبـى».

(٢) **إسناده صحيح.**
رواه أبو داود (٣٦٣٦)، من طريق حماد بن زيد عن واصل به.

(٣) هو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، روى له الستة.

(٤) هو: يحيـى بن عروة بن الزبير بن العوام أبو عروة المدني، حديثه في الصحيحين وغيرهما.

(٥) **إسناده ضعيف، لإرساله**، إلاَّ أن الحديث حسن بالمتابعة كما سيأتي.
رواه أبو داود (٣٠٧٤)، وابن زنجويه في الأموال ٢/ ٦٣٩، من طريق محمد بن إسحاق عن يحيـى، وعند ابن زنجويه: وهشام بن عروة كلاهما عن عروة به.
ورواه أبـو داود (٣٠٧٣)، والترمـذي (١٣٧٨)، والنسـائـي فـي السنـن الكبـرى ٣/ ٤٠٥، من طريق أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل به.
وفي ابن زنجويه قول ابن إسحاق: والعِرق الظالم: أن تأتي أرض غيرك فتغرس فيها. ونقل أبو داود عن مالك أنه قال: والعرق الظالم: كل ما أخذ واحتفر وغُرس بغير حق.
وله شاهد من حديث جابر، رواه أحمد ٣/ ٣٠٤، و ٣٣٨، والترمذي (١٣٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤٠٤.

قال: فأخبرني الذي حدَّثني هذا الحديث: أَنَّ رجلاً غَرَسَ نخلاً في أرض رجل من بني بَيَاضةَ، فاختصموا إلى النبـي ﷺ، فقضى للرجل بأرضه، وللآخر أن ينزع نخله. قال: فلقد رأيته وإنه ليُضربُ بالفُؤوس في أُصُولِها، وإنها لنخلٌ عُمٌّ[١].

١٤ ــ حدثنا وكيع، عن وَرْقَاء[٢]، عن ابن أبـي نَجِيح[٣]، عن مجاهد، أنَّ نخلةً لرجل كانت في حائط، فسأله أن يشتريها منه، فأبـى، فقال رسول الله ﷺ: «لا صَرُورةَ في الإسلام»[٤].

١٥ ــ حدثنا عبَّاد بن عبَّاد المُهلّبـي، عن الزُّبير بن الخِرِّيت[٥]،

---

(١) رواه يحيـى بن آدم في الخراج ص ٨٧، من حديث ابن إسحاق عن يحيـى بن عروة به. ورواه من طريقه: البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٤٢.
والعُمّ ــ بضم العين ــ: التامة في طولها والتفافها.

(٢) هو: ورقاء بن عمر بن كليب أبو بشر الكوفي، ثقة، روى حديثه الستة.

(٣) هو: عبد الله بن أبـي نجيح المكي، ثقة، حديثه في الستة وغيرها، وهو الذي روى التفسير عن مجاهد بن جبر.

(٤) **الحديث مرسل.**
وله شاهد من حديث ابن عباس، إلاَّ أنه ضعيف أيضاً، فيه عمر بن عطاء بن ورّاز، رواه أبو داود (١٧٢٩)، أحمد ١/ ٣١٢، والطحاوي في شرح المشكل ٣/ ٣١٤، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٣٥، والحاكم ١/ ٤٤٨، والبيهقي في السنن ٥/ ١٦٤.
والصرورة: التبتل وترك النكاح، لأنه من فعل الرهبان، وهو أيضاً من لم يحج قط، من الصر: الحبس والمنع.

(٥) الزبير: بصري، ثقة، روى حديثه البخاري ومسلم وغيرهما.

قال: كان بين عبد الله بن شقيق[١] ورجل من العَتِيك[٢] خُصُومة، فدعاه إلى القاضي، فقال: ما أصنع، اذهب أنت إلى القاضي فقُصَّ عليه، ثم ائتني فأخبرني لأيِّنا يَقْضِي، قال: فَذَهب فَقَصَّ على القاضي، ثم جاءه فأخبره، فقال: إنه قَضَى له، أو قضى عليه، فسلَّم ذلك وقَبِلَه.

١٦ ــ حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مبارك[٣]، عن الحسن[٤]، أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «من دُعِي إلى حُكْمٍ من حُكَّامِ المسلمين فلم يُجِبْ فهو ظَالِمٌ لا حَقَّ له»[٥].

باب الرَّجل يأخذُ من الرجل مَعْرِفته

١٧ ــ حدثنا محبوب بن مُحرز / ، عن إسحاق بن حُذيفة [٣/ب] العَطَّار[٦]، قال: ضَمِنتُ لرجل معرفةَ رَجُلٍ، فأتى بي القاسمَ بن

(١) هو: العقيلي البصري، ثقة، روى له مسلم والأربعة.

(٢) العتيك: بطن من الأزد، انظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ١٥٣.

(٣) هو: مبارك بن فضالة أبو فضالة البصري، وهو صدوق، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، الإمام التابعي القدوة.

(٥) إسناده مرسل.
رواه أبو داود في المراسيل ص ٢٨٤، من طريق مسلم بن إبراهيم عن جعفر بن حيان عن الحسن به.

(٦) ذكره المزي في ترجمة محبوب ٢٧/ ٢٦٣.

عبد الرحمن[1] فلم يُضَمِّنِّي.

١٨ ــ حدثنا محبوب بن مُحرز، عن حجاج بن أيمن[2]، قال: شهدتُ عليَّ بن أبـي طالب وأتاه رجلان، فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين، وجدتُ متاعي عند هذا، قال: ما تقول؟ قال: اشتريته من رجل من السُّوق، قال للآخر: لكَ بيِّنة؟ قال: نعم، فأقام البيِّنة فَدَفَع إليه متاعه، وقال الآخر: يذهب مالي؟! فقال: أنت ضيَّعت مالكَ، فهلاَّ أخذت معرفته؟!

١٩ ــ حدثنا محبوب، عن سليمان[3]، عن ابن سيرين[4]، عن شُريح والحسن أنهما كانا يضمِّنان المعرفة.

٢٠ ــ حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج[5]، عن سعيد بن زيد بن عقبة[6]، عن أبيه[7]، عن سَمُرَة بن جُنْدَب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجدَ متَاعَهُ بعينهِ فهو أحقُّ به، ويَتْبَعُ الآخَرُ

(١) هو: القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة، كان قاضي الكوفة، روى له الأربعة.
(٢) ذكره المزي في تهذيب الكمال، في ترجمة محبوب.
(٣) هو: سليمان بن مهران الأعمش، الإمام الحافظ المقرىء.
(٤) هو: محمد بن سيرين، تابعي إمام مشهور.
(٥) هو: الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق مدلس، روى له مسلم والأربعة.
(٦) هو: الفزاري الكوفي، ثقة، روى له ابن ماجه.
(٧) كوفي تابعي ثقة، روى له الأربعة.

صَاحِبَهُ الذي اشتراه منه»[1].

٢١ ـ حدثنا هُشَيم، عن إسماعيل بن أبـي خالد[2]، عن الشعبـي، أنه سُئل عن امرأة أجَّرت غُلاماً لها من رجل ثمانية أشهر، فماتت قبل الثمانية، فجاء وَارِثُها إلى الشعبـي، فسأله، فقال: إذا ماتت قد انقطعَ الإِجارة، فإن شئتَ أن تُقِرَّه على حاله فافعل.

٢٢ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن حُميد[3]: في الرجل يؤجِّر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك، قال / الحَكَم أو الحسن ـ شَكَّ سُريج ـ: يبطلُ الأجرُ [٤ / أ] وتَنْقَضِي العَارِية.

وقال مكحول[4]: تَبْطُل العَارِيَةُ، ويمضِي الأجرُ.

---

(١) إسناده حسن بالمتابعة.
رواه أحمد ٥ / ١٣ من طريق يزيد بن هارون به.
ورواه ابن ماجه (٢٣٣١)، من طريق أبـي معاوية عن حجاج به.
وله شاهد من حديث أبـي هريرة، رواه مسلم (١٥٥٩)، وأحمد ٢ / ٣٤٧، و ٤١٠، و ٤١٣.
قوله: «من وجد متاعه» أي إذا وجد ماله فإنه يجب أن يرجع إليه، سواء كان قد غصب منه أو ضاع، والمقصود بالآخر البائع.
راجع شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٤٨٩.

(٢) هو: إسماعيل بن أبـي خالد الكوفي، ثقة ثبت، حديثه في الستة وغيرها.

(٣) هو: حميد بن أبـي حميد البصري، ثقة ثبت، حديثه في الستة وغيرها.

(٤) هو: مكحول الشامي، ثقة فقيه، روى له مسلم وأصحاب السنن.

وقال إياس بن معاوية[1]: يُضمِّنان وارثيهما.

وقال ابن سيرين: إنما يورثون من ذلك ما كان يملك في حياته.

٢٣ ــ حدثنا عبَّاد بن العوَّام، عن عمر بن عامر[2]، عن قتادة[3]، عن سعيد بن المُسَيِّب: في رجل أصابَ عينَ رَجُلٍ فذهب بصره وبقيتْ عينُهُ مفتوحةً، فَرُفِعَ ذلك إلى عليٍّ بن أبي طالب فدعا بمرآة فأُحميت، ثم قدَّمها إلى عينه، حتى سَالتْ نَطْفَةَ[4] عَيْنِه، وبقيت عينهُ كما هي مفتوحة[5].

٢٤ ــ حدثنا عبَّاد بن العَوَّام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن خِلاَس[6]: أنَّ غُلاَمين كانا يلعبان بقُلَّةٍ[7]، فقال: أحْذَرَاني، فقال الآخر: أحْذَرَاني، فأصابَ ثَنِيته فكَسرها، فارتفعا إلى عليٍّ فلم يُضَمِّنه شيئاً.

---

(١) هو: إياس بن معاوية بن قُرَّة المُزَني البصري القاضي، ثقة كان عاقلاً فَطِناً، روى له مسلم.
(٢) هو: أبو حفص البصري القاضي، وهو صدوق له أوهام، روى له مسلم والنسائي.
(٣) هو: قتادة بن دعامة السدوسي البصري، الإمام الحافظ الثقة، شيخ البصرة علماً وزهداً.
(٤) نطفة: قطرة، أي سالت مياه عينه وطفئت، والمراد أنه أفسد عليه عينه.
(٥) رواه عبد الرزاق ٩/٣٢٨، من طريق آخر عن علي به بنحوه.
(٦) هو: خلاس بن عمرو الهجري البصري، تابعي ثقة.
(٧) القُلَّة: إناء من الفخار يشرب بها.

٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سَلَمة، عن قتادة، عن خِلَاس: أَنَّ رجلين، قال أحدهما لصاحبه: إن أكلتَ كذا وكذا فَلَكَ كذا وكذا، فارتفعا إلى عليٍّ، فقال: هذا قِمَار، فلم يُجِزه.

٢٦ ـ حدثنا هُشَيم، حدثنا إسماعيل[١]، عن إبراهيم[٢]، قال: تقولون طُعْمةٌ طُعْمةٌ، هو أشدُّ من القِمَارِ.

باب قبض الصَّدقة والهبة

٢٧ ـ حدثنا / هُشَيم، حدثنا مُجَالد[٣]، عن الشَّعبي: أنَّ شُريحاً ومَسْرُوقاً كانا لا يُجيزان صَدَقةً إلاَّ مقبوضة. [٤/ب]

قال مُجَالد: وكان الشعبي يقضِي بذلك[٤].

٢٨ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عمر بن الخطاب: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لذي رَحِم فهي جائزة، ومن وَهَبَ هِبَةً لغير ذي رَحِم فهو أحقُّ بها ما لم يَثِبْ منها[٥].

---

(١) هو: إسماعيل بن أبي خالد.

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، الإمام الحافظ الفقيه الثقة.

(٣) هو: مجالد بن سعيد الكوفي، ضعيف الحديث، وقد روى له مسلم مقروناً، وروى عنه أيضاً الأربعة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٢٢، عن هشيم به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٢، عن أبي معاوية عن الأعمش به.
ورواه عبد الرزاق ٩/ ١٠٧ عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم به.
ومعنى (يثب) أي يرجع.

٢٩ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا إسماعيل بن أبـي خالد، عن الشَّعْبـي، أنه قال: لا تجوز صَدَقةٌ إلَّا مقبوضة، إنما تلك المُنى[١].

باب ردّ المملوك من العَسَر

٣٠ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا علي بن عبد الأعلى[٢]، عن أبيه[٣]، عن شُريح، أنه كَانَ يردُّ من العَسَر[٤].

٣١ ــ حدثنا هُشَيم، عن جابر[٥]، عن الشَّعبي، أنه كان لا يردُّ من العَسَر. وقال: إن عُمَر كان أعْسَرَ أيْسَرَ[٦].

٣٢ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن [شُرَيح][٧]، أنه كَانَ يردُّ من الحُمْقِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٢٢ عن هشيم به.

(٢) هو: علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبـي أبو الحسن الكوفي، صدوق ربما وهم، روى له الأربعة.

(٣) هو: عبد الأعلى الكوفي، ضعيف، روى له الأربعة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٦٦ ــ ١٦٧، وابن أبـي شيبة ٧/ ٦٦، من طريق عبد الأعلى به.
ومعنى «من العَسَر»: يعني: أنه لا يعمل إلَّا بيده اليسرى.

(٥) هو: جابر بن يزيد الجُعْفي الكوفي، وهو ضعيف، وكان رافضياً، روى له الأربعة إلَّا النسائي.

(٦) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/ ٢١، بإسناده إلى سريج بن يونس به.
ومعنى قوله: «أعسر أيسر»: أي: كان يعمل بكلتا يديه.

(٧) جاء في النسختين: «ابن جريج»، وهو خطأ، فإن عبد الأعلى يروي عن شريح، وليس عن ابن جريج.

البَـاتِّ[١].

باب الرجل يقول: أعطِ امرأتي ما شاءت

٣٣ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا عمر بن أبـي زائدة[٢]، حدثني رجل من العطَّارين قال: قال رجل: إيتِ امرأتي فبايعها بما أرادت من الطِّيب، فأتيتُ امرأته فبايعتها، ثم تقاضيتها الثمن بعد ذلك، فقالت: عليكَ بزوجي فهو الذي أمرك / أن تُبايعني، قال: فأتيتُ زوجها [٥/أ] فقاضيته، فقال: عليك بها، هي التي اشترت منك، قال: فخاصمته إلى شُرَيح، قال: فقصصنا عليه القصة، فقال شُرَيح: خذ ثمن عِطْرِك ممَّن تطيَّب به.

٣٤ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا مُغِيرة[٣]، عن الشَّعبي: أَنَّ رجلين اشتركا ظهرَ امرأةٍ فجاءت بولدٍ، فادَّعياه، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب، قال: فَقَضَى فيه بالقَافَةِ[٤].

---

(١) رواه ابن أبـي شيبة ٦/ ٢٩٢، عن هشيم به. ورواه عبد الرزاق ٨/ ١٦٧ عن الثوري عن عبد الأعلى به بنحوه.
والمراد أنه كان يرد في عقد البيع وغيره من قل عقله وخف. والبات: هو من كان أحمق قليل العقل.

(٢) هو: الوادعي الهمداني الكوفي، وهو صدوق، روى له البخاري ومسلم والنسائي.

(٣) هو: مغيرة بن مِقْسم الضبِّي الكوفي، ثقة، روى حديثه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٤) القافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف الآثار ويحسن تتبعها، ومنه الذي ينظر إلى من يكون شبه المولود، إذ لا بد أن يشبه أحد الرجلين دون الآخر.

فقال الشعبي: قَال عليٌّ: هو لهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما[1].

باب الرجل يأخذ عبده بالغلَّة فيستدين

٣٥ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا حجَّاج، عن ابن عيسى مولى آل عبد الله بن مسعود، قال: شَهِدتُ شُريحاً يُضَمِّن العبدَ الذي يأخذهُ مولاه بالضَّريبة ما استدان في عمله الذي هو عمله، ولا يُضَمِّنه ما استدان في غير عمله.

٣٦ ــ حدثنا هُشَيم، قال: أخبرنا مغيرة عن حماد والحارث وأصحابه[2]، أنهم كانوا يقولون: إذا أَخذه بالضَّريبة فما استدان من شيء فهو في رقبته.

٣٧ ــ حدثنا هُشَيم، عن شعبة، قال: سمعتُ الحَكَمَ يقول مثل ذلك[3].

٣٨ ــ حدثنا عبَّاد بن عبَّاد المُهَلبي، أخبرنا عاصم الأَحول،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٦٠ عن عمر بنحوه.
والمراد أن أحدهما دخل بالمرأة قبل أن تنتهي عدتها، وليس المراد أنهما زنيا بالمرأة.

(٢) حماد، هو: ابن أبي سليمان، والحارث هو: ابن يزيد العُكْلي الكوفي، وهما من فقهاء الكوفة وثقاتهم.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٨٥، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٥٣، بإسنادهما إلى الحكم بن عتيبة به بنحوه.

عن الشعبي، قال: إذا تركتَ عبدَك فاشترى وباعَ، ثم بِعْتَه وعليه دَيْن، فإنَّ دَيْنَه عليكَ.

٣٩ ــ حدثنا عبَّاد بن عبَّاد، عن هشام / بن حسَّان(١)، عن [٥/ ب] محمد بن سيرين، عن شُرَيح، قال: جاءه رجلٌ يُخَاصم في دَيْنٍ له على مملوك، فقال له شُرَيح: شَاهِدَاك على أنه كان يبتاع ويبيع ويَعْلَمُ أهلُه بذلك فيقرُّونه، ففي رقبته، وإلاَّ فيمينه بالله ما كانَ يبيع ولا يبتاع إلاَّ أن أُعطِيه الدراهم، فيقول له: اشترِ لنا به كَيْتَ وَكَيْتَ.

باب الرجل يأخذ صُداق ابنته

٤٠ ــ حدثنا هُشَيم، عن خالد(٢)، عن القاسم بن ربيعة(٣): أنَّ رجلاً أخذ من صُداق ابنة له كان زوَّجها، ثم مات، فخاصمتِ ابنتُه إخوتَها إلى عمرَ بن الخطاب، فقال لها عمرُ: ما وجدتِ من عَيْنِ مالكِ فهو لكِ، وما استهلكَ أَبَواكِ، فلا دَيْنَ لكِ على إخوتك.

٤١ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا داود بن أبي هند(٤)، أخبرنا

(١) هو: الأزدي البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، روى حديثه الستة.

(٢) هو: خالد بن مهران الحذَّاء أبو المنازل البصري، ثقة، روى له الستة.

(٣) هو: القاسم بن ربيعة بن جَوْشن الغَطَفاني، تابعي ثقة، روى له الأربعة إلاَّ الترمذي.

(٤) البصري ثقة متقن، روى له مسلم والأربعة.

بكر بن عبد الله المُزني[١]، عن عمر بن الخطاب مثل ذلك[٢].

٤٢ ـ حدثنا يحيى بن زكريا، عن إسرائيل[٣]، عن جابر، عن عامر، قال: حَبَسَ شُرَيحٌ رجلاً أكل صُدَاق ابنته.

وفعل ذلك أبو عبد الله الجَدَلي[٤].

باب القوم يختلفون في الطَّريق

٤٣ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا خالد[٥]، عن عبد الله بن الحارث[٦]، عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إذا اختلفوا في الطَّريقِ رُفِعَ بينهم سبعةُ أَذْرُعٍ»[٧].

---

(١) هو: أبو عبد الله البصري، وهو تابعي ثقة ثبت، إلاَّ أنّ روايته عن عمر مرسلة، روى له الستة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٢١، وابن أبي شيبة ٧/ ٦٠، بإسنادهما إلى داود بن أبي هند به.

(٣) هو: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي الكوفي، ثقة ثبت، روى له الستة.

(٤) أبو عبد الله الجدلي، اختلف باسمه، وهو ثقة فقيه، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.
والأثر رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٦١ عن وكيع عن إسرائيل به. ورواه عبد الرزاق ٦/ ٢٢١ من طريق الشيباني عن الشعبي به.

(٥) خالد، هو: الحذَّاء.

(٦) هو: عبد الله بن الحارث الأنصاري أبو الوليد البصري، نَسِيب محمد بن سيرين، وهو تابعي ثقة.

(٧) **إسناده صحيح.** =

٤٤ ــ حدثنا هُشَيم / مرة أخرى، عن خالد الحذَّاء، عن [٦ / أ]
يوسف بن عبد الله بن الحارث[١]، عن أبيه عبد الله بن الحارث[٢]،
عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ مثله[٣].

٤٥ ــ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سفيان[٤]، عن سِمَاك[٥]،
عـن عكـرمـة، قـال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «إذا اختلفتـم فـي الطَّـريـق
فاجعلوه سبعَ أذرع»[٦].

= رواه أحمد ٢/ ٢٢٨، عن هشيم بن بشير به.
وروي الحديث من طرق أخرى عن أبـي هريرة، انظر: المسند الجامع ١٧/ ٣٨٢ ــ ٣٨٣.
وقوله «سبعة» وفي رواية «سبع» وكلاهما صحيح، لأن الذراع يذكر ويؤنث، لكن التأنيث أفصح، كما قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٦/ ٥٧.

(١) هو: أبو الوليد البصري، وهو تابعي ثقة، روى له مسلم وأصحاب السنن إلاَّ أبا داود.

(٢) جاء في الأصل: عن أبيه (عن) عبد الله بن الحارث، وهو خطأ، وقد ضبب عليه الناسخ.

(٣) رواه مسلم (١٦١٣) من طريق خالد الحذاء عن يوسف به.
وقال النووي في شرح صحيح مسلم: إذا كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع... إلخ.

(٤) سفيان، هو: الثوري.

(٥) هو: سِمَاك بن حرب، وهو صدوق، إلاَّ أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد روى له مسلم وأصحاب السنن.

(٦) إسناده حسن بالمتابعة. =

باب ضمان الأجير

٤٦ ــ حدثنا هُشَيم، عن مغيرة وعُبيدة[١]، عن إبراهيم، أَنه كان لا يُضَمِّنُ الأجيرَ المُشْتَرَكِ[٢].

٤٧ ــ حدثنا هُشَيم، عن إسماعيل بن سالم[٣]، عن الشَّعْبـي، أنه كان يُضَمِّنُ الأَجيرَ المُشتَرَكِ، والصبَّاغَ، والقَصَّارَ[٤]، والخيَّاطَ، ونحو ذلك.

٤٨ ــ حدثنا هُشَيم، عن مغيرة، قال: سألتُ إبراهيم[٥] عن حَائِكٍ مَشى بليلٍ بسَعْفَةٍ من نَارٍ فاحترق الغَزْلُ، قال إبراهيم: هو ضَامِنٌ[٦].

٤٩ ــ حدثنا داود بن الزِّبْرِقان، عن محمد بن جُحَادة[٧]، عن الحَكَم والشَّعبـي قالا: كُلُّ أَجيرٍ ضَامِنٍ، إلاَّ أجيرَ يدِهِ مع يَدِكَ.

= رواه ابن ماجه (٢٣٣٩)، وأحمد ١/ ٢٣٥، وعبد بن حميد (٦٠٠)، والبيهقي ٦/ ٦٩، كلهم بإسنادهم إلى الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.

(١) مغيرة، هو: ابن مِقْسم الضبِّي، أما عبيدة، فهو: ابن معتِّب الضبِّي الكوفي، وهو ضعيف، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) روي نحوه عن علي رضي الله عنه، رواه ابن أبـي شيبة ٦/ ١٢٨.

(٣) هو أبو يحيـى الكوفي، نزيل بغداد.

(٤) القصار، هو: المبيِّض للثياب.

(٥) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي.

(٦) رواه ابن أبـي شيبة ٦/ ٢٧٨ ــ ٢٨٨، عن هشيم به.

(٧) الكوفي، ثقة، روى له الستة.

٥٠ ـ حدثنا داود، عن حماد بن سلمة، عن قَتادَةَ، عن خِلَاس، عن عليٍّ، قال: الأجيرُ ضَامِنٌ[(١)].

٥١ ـ حدثنا هُشَيم، عن حَجَّاج[(٢)]، عن أبـي جعفر محمد بن علي[(٣)]: أَنَّ علياً كان يُضَمِّنُ الرَّاعيَ، والصبَّاغَ، والقصَّارَ، والخيَّاطَ، ونحو ذلك، ليحفظوا على الناس أَمْتِعتهم[(٤)].

٥٢ ـ حدثنا هُشَيم، عن ليث بن سعد[(٥)]، عن طلحة بن أبـي سعيد القُرشي[(٦)]، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجِّ[(٧)]: أنَّ عمرَ / [٦/ ب] بن الخطَّاب رضي الله عنه كَانَ يُضَمِّنُ الصبَّاغَ ما أَضَاعَ وأفْسَدَ[(٨)].

---

(١) رواه البيهقي في السنن ٦/ ١٢٢، من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد به، ثم قال: أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن علي.
ورواه ابن أبـي شيبة ٦/ ١٢٧، بإسناده إلى الشعبـي عن الحارث الأعور عن علي به بنحوه.

(٢) هو: الحجاج بن أرطاة.

(٣) هو: الباقر، ولم يدرك جد أبيه سيدنا علياً رضي الله عنه.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢١٧، وابن أبـي شيبة ٦/ ٢٨٥، والبيهقي ٦/ ١٢٢، كلهم من طريق جعفر الصادق عن أبيه الباقر عن عليٍّ رضي الله عنه.

(٥) هو: المصري، إمام حافظ شيخ الإسلام.

(٦) هو: أبو عبد الملك، ثقة، روى له البخاري والنسائي.

(٧) مدني، نزيل مصر، وهو تابعي ثقة، حديثه في الستة، إلاَّ أنه لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٨) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢١٧، قال: أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد. . . إلخ.

٥٣ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا إسماعيل بن سالم، قال: سَمِعتُ الشَّعبي يقولُ: ليس على أجيرِ المُشَاهَدةِ ضَمَانٌ[١].

٥٤ ـ حدثنا هُشَيم، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شُرَيح: أنَّه كانَ يُضَمِّنُ القصَّارَ[٢].

باب التَّشفيع في الصُّداق

٥٥ ـ حدثنا هُشَيم، قال بعض أصحابنا، عن منصور[٣]، عن الشَّعبي، أنَّهُ كانَ لا يَرى في الصُّداقِ شُفْعَةً.

٥٦ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا ابن شُبرمةَ[٤]، عن الحارث العُكْليِّ: أنه كَانَ يرَى في الصُّداقِ شُفعةً إذا تزوجتِ المرأةُ على دارٍ، فالشَّفيعُ أحقُّ بها، صُداقُ مثلِها.

٥٧ ـ حدثنا هُشَيم، عن أشعث بن عبد الملك[٥]، عن الحسن: أنَّهُ كانَ لا يرَى في الصُّدَاقِ شُفعَةً.

---

(١) رواه ابن أبـي شيبة ٦/١٢٨، عن هشيم به.

(٢) رواه وكيع في أخبار القضاة ٢/٣٦٨، من طريق علي بن عاصم عن خالد به. ورواه ابن أبـي شيبة ٦/٢٨٦، بإسناده إلى علي بن الأقمر عن شريح به.

(٣) هو: منصور بن المعتمر الكوفي، ثقة ثبت من أئمة الكوفة وزهادهم، وحديثه في الستة وغيرها.

(٤) هو: عبد الله بن شُبرمة الكوفي القاضي، ثقة فقيه، حديثه في صحيح مسلم والكتب الأربعة إلاَّ الترمذي.

(٥) هو: الحُمراني البصري، ثقة فقيه، روى له الأربعة.

باب إذا علم الشفيع بالبيع

٥٨ ــ حدثنا هُشَيم قال: قال بعض أصحابنا، عن الشعبي والحَكَم أنهما قالا: إذا عَلِمَ الشَّفيعُ بالبيعِ فلم يطالبْ بشُفعتِه فلا شُفعةَ له(١).

٥٩ ــ حدثنا هُشَيم، قال بعض أصحابنا، عن الحَكَمِ، عن شُرَيح، أنه كانَ يقولُ: الشُّفعةُ لمن وَاثَبها(٢).

٦٠ ــ حدثنا يحيى بن زكريا، عن يونس بن أبي إسحاق(٣)، عن الشعبي، قال: إذا عَلِمَ الشَّفيعُ فلمْ يَطْلُبْ من يومه فلا شُفعةَ له / (٤). [٧ / أ]

باب الحمَّال يكسر الشيء، هل يُضَمَّن

٦١ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا هشام(٥)، عن ابن سيرين: أنَّ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٢ ــ ٨٣ بإسناده إلى الشعبي والحَكَم بنحوه.
والشفعة: مشتقة من الشفع وهي الزيادة، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه، فيشفعه به بعد أن كان وتراً.

(٢) رواه محمد بن الحسن الشيباني ٣/ ٨٢، و ٩٣، وعبد الرزاق ٨/ ٨٣، بإسنادهما إلى شريح به.
وقوله: «واثبها» أي: طلبها.

(٣) هو: ابن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، وهو صدوق، روى له مسلم والأربعة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٣ عن سفيان، عن يونس، عن أبيه أبي إسحاق، عن الشعبي، به.

(٥) هو: هشام بن حسان.

رجلاً استأجرَ حمَّالاً، فحملَ له قَارُورةً فيها دُهنٌ، فوقعتْ فانكسَرت، فخاصَمَه إلى شُرَيح فضمَّنه.

٦٢ ــ حدثنا هُشَيم، حدثنا ابن شُبرُمةَ وابن أبـي ليلى[١]، عن أبـي الهيثم العطَّار قال: استأجرتُ حمَّالاً، فحَمَل لي بستُوقةً[٢] فيها دُهنٌ، فوقعتْ منه فانكَسَرت، فأَدرتُه[٣] على الصُّلح فأبـى، فاختصمنا إلى شُرَيح فَضَمَّنه قيمةَ الدُّهن[٤].

٦٣ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا إسماعيل بن أبـي خالد، عن الشعبـي، أنه قال: إذا استقلَّ البعيرُ بحمْلَةٍ، فقد ضَمِنَ صَاحِبه.

٦٤ ــ حدثنا محمد بن يزيد، عن أَبـي العلاء[٥]، عن أبـي هاشم[٦]، عن شُرَيح وإبراهيم النَّخَعي: أنهما كانا يضمِّنان الحمَّال[٧].

---

(١) ابن شبرمة، هو: القاضي عبد الله بن شبرمة. وابن أبـي ليلى، هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى الكوفي القاضي، وهو ضعيف، روى له الأربعة.

(٢) بستوقة، هي: الجرة من الفخار، وهي ليست عربية.

(٣) يعني: أردته وطلبته إلى الصلح.

(٤) رواه ابن أبـي شيبة ٦/ ١٢٨، ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ٣٠١، والبيهقي ٦/ ١٢٢، بإسنادهم إلى أبـي الهيثم به.

(٥) أبو العلاء، هو: أيوب بن أبـي مسكين القصاب الواسطي، وهو صدوق، روى له الأربعة إلاَّ ابن ماجه.

(٦) هو: أبو هاشم الرماني الواسطي، وهو ثقة، روى له الستة.

(٧) رواه البيهقي في السنن ٦/ ١٢٢، بإسناده إلى إبراهيم النخعي به بنحوه.

٦٥ ــ حدثنا هُشَيم، قال: محمد بن سالم أخبرنا[١]، عن الشعبي: في رجل استأجر بعيراً يستقي عليه، فَضَرَب البعيرَ فأصابَ عينيه ففقأهما، فاختصموا إلى شُرَيح فضمَّنه.

باب الرَّاعي يُضَمَّن

٦٦ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا زكريا[٢]، عن الشعبي: أنه سُئل عن رجل استأجر رَاعِياً يَرْعَى له غَنَمَهُ، فضَاعَ بعضَها أو أَهلكه، قال: لا ضَمَان عليه[٣].

٦٧ ــ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن أبي هاشم: في رجل استأجر رَجُلاً في شَاةٍ يَرْعَاها كل شهر بكذا وكذا، قال: هو ضَامِنٌ، إلاَّ من عدوٍّ أو موت.

٦٨ ــ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا الدَّسْتوائي[٤]، عن حماد /[٥]، قال: لا أُضمِّن الرَّاعي، ولا الخيَّاطَ، ولا القصَّارَ، ولا صاحبَ الوَدِيعةِ، إنما هو مُؤتمَن. [٧/ ب]

٦٩ ــ حدثنا عبد الوهاب، قال: سُئل سعيد[٦] عن

(١) هو: الهمداني الكوفي، تقدم.
(٢) هو: زكريا بن أبي زائدة الكوفي، وهو ثقة، روى له الستة.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٣٥، عن وكيع عن زكريا به بنحوه.
(٤) هو: هشام بن أبي عبد الله البصري، وهو ثقة ثبت، روى له الستة.
(٥) حماد، هو: ابن أبي سليمان الكوفي.
(٦) هو: سعيد بن أبي عروبة البصري، الإمام المحدث الثقة، صاحب كتاب المناسك وغير ذلك.

الأجير، هل يُضَمَّن؟ فأخبرنا عن قتادة، قال: من أَجَّر أَجيراً، فهو ضَامِنٌ.

قال: وقال في الرَّاعي إذا أخذ الأجر: فهو ضَامِن، إلاَّ من عدو مُكَابر[(١)].

٧٠ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا أبو حمزة الأَسَدي[(٢)]، قال: دَفَعْتُ شاةً لنا إلى تيَّاس[(٣)]، فطلبناها منه فجَحَدها، فخاصمتُه إلى شُرَيح، فقال شُرَيح: ادفع إلى القوم شاتَهم، فقال: لم يدفعوا إليَّ شيئاً، قال: احلف، قال: فقلت لشُرَيح: إذاً يحلف وتذهب الشاة، قال: فلا يُنَفِّسُ عليه بالنَّار[(٤)].

٧١ ــ حدثنا هُشَيم، حدثنا ابن أبي ليلى[(٥)]، قال: سمعتُ الشعبيَّ يحدِّثُ: أَنَّ رجلاً استأجر بيتاً شهراً من رجل، فسكن فيه أياماً، ثم بدا له فتحوَّل، قال: فخاصمه إلى شُرَيح، قال: فقال شُرَيح لصاحب البيت: لكَ من الأجر بحساب ما سكن[(٦)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٢٨، من قول ابن سيرين بنحوه.

(٢) هو: عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم القصاب الواسطي، وهو ضعيف، روى له مسلم وغيره.

(٣) هو: الذي يعمل على رعي التُّيوس، وهو الذكر من المعز.

(٤) قوله: «فلا يُنفّسُ عليه بالنار» لعل المراد به أنه لا يكون في راحة، لأنه سيكون في النار.

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٨٤، بإسناده إلى أشعث عن الشعبي به بنحوه.

٧٢ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أَنَّ شاة دخلت على حائِكٍ فأفسدتْ غَزْلَه، فَخَاصمَ صاحبَ الشَّاةِ إلى شُريح، فقال شُرَيح: أليلاً كان أم نهاراً؟ فإن كان ليلاً فهو ضامن، وإن كان نهاراً فلا ضمان عليه، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[1]، قال: كان نُفُوشُها ليلاً[2].

باب ما جاء / في الغصب [٨/ أ]

٧٣ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا الشَّيبانيُّ[3]، عن الشَّعبي: في رجل غصَبَ غنماً، قال: مَا وَجد صاحبُ الغَنَمِ من غَنَمِهِ بعينه فهو أحقُّ به، وما استهلك الغاصب فهو ضامِنٌ القيمة يوم اغتصبها.

٧٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن الزُّبير بن عديٍّ[4]، عن حَوْط[5]: أنَّ رَجُلاً غَصَبَ رَجُلاً أُمَّ ولده، فولدت له أولاداً، فقال شُرَيح: أولادها بمنزلتها.

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٧٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٣٦، ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ٢٥٤، و ٢٥٩، والبيهقي ٨/ ٣٤٢، بإسنادهم إلى إسماعيل به.
وروا‌ه عبد الرزاق ١٠/ ٨٢ عن معمر عن قتادة عن الشعبي به بنحوه.

(٣) هو: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي، وهو ثقة فقيه، حديثه في الستة وغيرها.

(٤) هو: أبو عَدِي الهمداني الكوفي، وهو ثقة، روى له الستة وغيرها.

(٥) هو: العبدي الكوفي، تابعي ثقة، انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٢٨٨.

٧٥ ــ حدثنا هُشَيم، عن أبي إسحاق الكوفي[١]: في رجل حَلَف لغَريم له بالطلاق أنْ لا تغيب الشمس حتى يوفيه ماله، فلقيه من الغَدِ فزعم أنه لم يُعطه، فقالت امرأته: قد طلقني، فأتوا الشَّعبي، فقال: أما المرأة [فنذينك][٢] فيها، وأما صاحبك فبيِّنتُك أنك دفعت إليه ماله، وإلاَّ فاعطه حقه.

٧٦ ــ حدثنا هُشَيم، عن أشعث[٣]، عن الشَّعبي: في رجل كَسَرَ قائمةَ دابَّةٍ، قال: هو ضَامِنُ لِقِيمَتها.

باب في وصيَّة الغلام

٧٧ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا يونس[٤]، عن الحسن.

ومغيرة، عن إبراهيم، قال: لا يجوز للغُلام الذي لم يحتَلِم وصيةٌ، ولا عِتاقةٌ، ولا صدقةٌ، ولا هبةٌ، ولا طلاقٌ: في قول الحسن.

وقال مغيرة في حديثه، عن إبراهيم: حتى يختلِمَ أو يحتلم مثله، والجارية حتى تحيضَ، أو تحيضَ مثلها[٥].

---

(١) هو: أبو إسحاق الشيباني.

(٢) كذا رسمت في الأصل، والنسخة الأخرى، ولم أجد له معنى.

(٣) هو: أشعث بن سوَّار الكندي الكوفي القاضي، وهو ضعيف، روى له مسلم وأصحاب السنن إلاَّ أبا داود.

(٤) هو: يونس بن عبيد العبدي البصري، وهو ثقة ثبت، من رواة الستة.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٨١، عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم به.
وروواه سعيد بن منصور ١/ ١٥٢ عن هشيم عن يونس عن الحسن به.

بـاب

الأَمةُ تُشْتَرَى فيطأَها المُشترِي / ، ثم يَظْهَرُ بها عَيْبٌ [٨/ ب]

٧٨ ـ حدثنا هُشَيم، عن منصور، عن يونس وأبـي حُرَّة[١]، عن الحسن: أَنه قال: من اشترى أمةً فَوَطِئها، ثم عَلِمَ بداءٍ كان عند البائع بعدما وَطِئها، فقد جازت عليه، وإن رآه قبل أن يَطَأَها فإن شاءَ أخذ، وإن شاء ترك[٢].

٧٩ ـ حدثنا هُشَيم، عن ابن سيرين[٣]، عن شُرَيح، أنه كانَ يقول: إذا وَطِئها أو عَرَضها على البيع بعدما رأى العيبَ، فقد وجبَ عليه[٤].

٨٠ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا مُطَرِّف[٥]، عن الشعبـي، عن شُرَيح: أَنه كـان يقولُ: إذا وَطِئها، ثم رأى العَيبَ فليُرِدَّها إنْ شاء ويردُّ معها عُقْرَها[٦]، وإن كـانت بـكـراً فالعُشر، وإن كانت ثيِّباً

---

(١) يونس، هو: ابن عبيد، وأبو حُرَّة هو واصل بن عبد الرحمن البصري، وهو صدوق، روى له مسلم والنسائي.

(٢) رواه ابن أبـي شيبة ٦/ ٢٣٧، عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن به.

(٣) كذا في الأصل، ولا شك أن هذا لا يصح، فإن هشيماً لم يدرك ابن سيرين، وقد وضع الناسخ في الأصل ضَبَّة، للإشارة إلى هذا الخطأ، ولم يتنبه إلى ذلك ناسخ النسخة الأخرى.

(٤) رواه ابن أبـي شيبة ٧/ ٣١٧ بإسناده إلى هشام عن ابن سيرين به.

(٥) هو: مطرِّف بن طَرِيف الكوفي، ثقة فقيه، من رواة الستة.

(٦) عُقرها، هو مهر المرأة إذا وُطئت بشبهة.

فنصف العُشر[1].

٨١ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا [جُوَيبر][2]، عن الضَحَّاكْ[3]، عن عليٍّ: أنَّه كان يقول: إذا وَطِئها فقد وجبت عليه، وإذا رأى العيب قبل أن يطأها فهو بالخيار، إنْ شاء أَخذ، وإنْ شاء رَدَّ[4].

٨٢ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا أشعث[5]، عن عُمَير بن سعيد النَّخعي[6]: أنَّ رجلاً اشترى من رَجُلٍ جاريةً بألف درهم، فَغَشِيها فَقَضى عليه عليٌّ بالعُشر مائة درهم، ويردّها على البايع.

٨٣ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يقول: يردّها بالدَّاء ويردُّ معها عُقْرَها، فإن كانت بِكراً / فالعُشر، وأن [٩ / أ] كانت ثيِّباً فنصف العُشْر[7].

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٥٣ عن الثوري عن أشعث عن الشعبي به. ورواه وكيع ٢/ ٢٧٩ بإسناده إلى شريح به بنحوه.

(٢) جاء في الأصل: موسى، وهو خطأ، والتصويب من النسخة الأخرى. وجويبر، هو: ابن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، وهو ضعيف، روى له ابن ماجه.

(٣) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، وهو تابعي ثقة مشهور بالتفسير، ولم يثبت عنه رواية عن أحد من الصحابة، روى له الأربعة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٥٢، بسنده إلى علي بنحوه.

(٥) هو: أشعث بن سوّار القاضي.

(٦) كوفي ثقة، روى عن علي وغيره، وحديثه في الصحيحين وغيرهما.

(٧) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٥٣ عن الثوري عن مغيره به. ورواه ابن أبـي شيبة ٦/ ٢٣٨ بإسناده إلى أبـي معشر عن إبراهيم به.

٨٤ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا هشام وابن عَوْن[١]، عن ابن سيرين، أنه كان يقول: إذا وَطِئها، ثم وجَد بها عيباً كان عند البايع أمسكها، وردَّ على البايع بقدر الدَّاء[٢].

٨٥ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا هشام ومنصور[٣]، عن ابن سيرين، أنه اخْتُصِم إلى شُرَيح في ذلك، فَقَضى بالعُشر، ثم اخْتُصِم إليه بعد ذلك، فقال للمشتري: أَيسُرُّكَ أن أقولَ: إنك قد زنيت.

وكان ابن سيرين يقول: يُمسكها المشتري، ويردُّ على البايع بقَدْر ذلك الدَّاء الذي دلَّس له[٤].

٨٦ ــ حدثنا عبَّاد بن العوَّام، عن عمرو بن ميمون[٥]، أَن أبا قيصر مولى عبد الملك اشترى جاريةً فوَطِئها، ثم وجَد فيها بَخِرةً[٦]، فأراد رَدَّها، فقال عمر بن [عبد العزيز][٧]: يا أبا قيصر،

---

(١) أما هشام فهو ابن حسان، وأما ابن عون فهو عبد الله بن عون، وكلاهما بصريان ثقتان.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٥٢، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٨، ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ٣٤٠، كلهم بإسنادهم إلى أيوب عن ابن سيرين به.

(٣) هشام، هو: ابن حسان. ومنصور، هو: ابن زاذان.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٥٣، عن أيوب عن ابن سيرين به.

(٥) هو: عمرو بن ميمون بن مهران الجزري الرقي، ثقة، وكان عابداً، روى له الستة.

(٦) يعني: وجد ريحاً نَتِنة.

(٧) جاء في الأصل وفي النسخة الأخرى: عبد الله، وهو خطأ، والصواب ما أثبته، فليس هناك أحد من القضاة بهذا الاسم، وقد جاء على الصواب في رواية ابن عساكر.

إنما التَّلوُّمُ قبل الغَشْيانِ[1].

٨٧ ــ حدثنا هُشَيم، عن ابن شُبْرُمة[2]، أخبرني عبد العزيز بن رُفَيع[3]، قال: بعتُ من رجل جارية إلى أَجل، فسألتُ عنه فإذا هو مُعْدَم وليس له شيء، فجاء يَطلب الأمة، فأبيتُ أن أدفعها إليه، فخاصمني إلى شُرَيح، فأتينا شُرَيحاً فقصصنا عليه القِصَّة، قال: فقلت: إني بعتُ من هذا جارية إلى أجل وإني سألتُ عنه فإذا هو مُفْلِس لا شيء له، قال: فقال شُرَيح: مالكَ حيثُ وضعته، قال: [٩/ب] فقال: ادفع إلى الرجل / الجارية، قال: فقلت: ما أنا بدافعها إليه وهو مُعْدَم، قال: فقال: إلزمه ما بيني وبين أن أقوم، فإن دَفَع إليك الجاريةَ وإلاَّ فأتني به أحبسه لك.

باب الرجل يُسْكِنُ الرجل الدَّارَ

٨٩ ــ حدثنا هُشَيم، عن مغيرة[4]، قال: سألت إبراهيم، عن رجل أسكنَ رجلاً داراً حياته، فماتَ المُسْكِنُ والمُسْكَنُ، قال: يرجع إلى ورثة المُسْكِن، قال: قلت: أليس كانوا يقولون: من مَلَكَ شيئاً

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٧/ ١٥٥، عن سريج بن يونس، به.
المراد بالتلوم: الانتظار والمكث، ويعني: الانتظار لقضاء حاجته عند القاضي.

(٢) هو: عبد الله بن شبرمة القاضي.

(٣) هو: الأسدي أبو عبد الله المكي، نزل الكوفة، وهو ثقة، روى له الستة.

(٤) هو: مغيرة بن مِقْسَم الضبِّي.

حياته فهو لورثته من بعده، قال: إنما ذاك في العُمْرَى، فأما السّكنى والخِدْمة والغَلَّة فإنها ترجع إلى صاحبها.

٩٠ ــ حدثنا هُشَيم، عن الشيباني، عن ابن أخي شُرَيح لأمه، قال: أسكنني شُرَيحٌ داراً حياتي، قال: فقال لي بعد ذلك: إنَّ وَرَثَتَكَ غيري، فلو كنتُ أنا وَارِثك لتركتها في يدك، وأخذها مني.

٩١ ــ حدثنا هُشَيم، عن إسماعيل[١]، عن الشعبي، أنه كان يقول: إذا قال: داري هذه لك، تسكنُها حياتك، فهي له حياته وبعد موته، وإذا قال: أُسكن داري هذه حياتك؛ فإنها ترجع إلى المُسْكِن.

٩٢ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا خالد[٢]، عن الشعبي، عن شُرَيح، أنه أَسْكَنَ ناساً في ناحية من خُطَّته، فاحتاج إليه بعد ذلك، فقال للذي أسكنهم: إنَّ الراكب قد يُنْزِل رَدْفَهَ[٣]، وإني قد احتجت إلى ما / في أيديكم، قل: فأخذها منهم وأخرجهم. [١٠ / أ]

٩٣ ــ حدثنا هُشَيم، حدثنا حَجَّاج، عن عثمان ابن أخي شُرَيح لأمه، أَنَّ شُرَيحاً كان يجعل السُّكْنى إلى ميقاتها.

باب تزويج المريض

٩٤ ــ حدثنا هُشَيم، عن الشيباني، عن الشعبي: أنه كان

---

(١) هو: إسماعيل بن أبي خالد.

(٢) هو: خالد الحذّاء.

(٣) الردف، هو: الذي يركب خلف الراكب.

يُجِيزُ تزويج المريض في مرضه، ويُجيز بيعه وشراءه(١).

٩٥ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا يونس(٢)، عن الحسن: أَنه كانَ يُجِيزُ تزويجَه في مرضه(٣).

باب في مملوك رجل شَجَّ رجلاً ثم آخر

٩٦ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا البتّي(٤)، عن بعض أصحاب إبراهيم(٥): أنه كان يقولُ في عبدٍ شَجَّ رجلاً، ثُم شجَّ آخر، ثم شجَّ آخرَ، قال: يُدفع إلى الأول، إلاَّ أن يَفْدِيه مَوْلاَه، ثم يدفع إلى الثاني، إلاَّ أن يَفْدِيه الأول، ثم يدفع إلى الآخر، إلاَّ أن يفديه الأوسط.

٩٧ ـ حدثنا هُشَيم، عن بعض أَشياخ الكوفة يقال له: عبد الملك أبو الوَضِين(٦)، قال: سمعتُ الشعبي يحدث عن شُرَيح بمثل ذلك.

باب العَرْض بالعَرْض

٩٨ ـ حدثنا هُشَيم، عن يونس، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم، أنهما كانا لا يريان بأساً بالعَرْض بالعَرْض من صِنْفٍ واحد،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٢ عن هشيم به.

(٢) هو: يونس بن عبيد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٢، عن هشيم به.

(٤) هو: عثمان البتي البصري.

(٥) إلى هنا انتهى ما وجدته من نسخة ب.

(٦) أبو الوضين: كوفي لا بأس به، ذكره ابن عبد البر في الكنى ٢/ ٩٩٢.

واحد باثنين يداً بيد، وكرهاه نسيئة، وإذا اختلف النوعان فلا بأس به نسيئة، ما خلا الكَيْل والوزن / . [١٠/ب]

باب عُهدة الرقيق

٩٩ ـ حدثنا هُشَيم، حدثنا سعيد[(١)]، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ فوقَ ثلاثِ لَيَالٍ»[(٢)].

١٠٠ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عَطَاء، حدثنا هشام الدَّسْتَوائي، عن قَتَادَةَ، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ أربعُ ليالٍ».

قال قَتَادَةَ: أهل المدينة يقولون: «ثلاثَ ليالٍ»[(٣)].

١٠١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن سعيد، عن قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ ثَلاَثاً».

---

(١) هو: سعيد بن أبـي عروبة.

(٢) إسناده ضعيف.

رواه أبو داود (٣٢٠٦)، وأحمد ٤/ ١٥٢، والدارمي (٢٥٥٤)، وابن أبـي شيبة ١٤/ ٢٢٧، والبيهقي ٥/ ٣٢٣، بإسنادهم إلى سعيد بن أبـي عروبة به.

وقال الإمام أحمد: لم يسمع الحسن من عقبة، ولا يثبت في العهدة حديث، انظر: شرح السنة للبغوي ٨/ ١٤٩.

(٣) رواه البيهقي ٥/ ٣٢٣، من طريق يحيـى بن أبـي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء به.

فقيل لقتادة: ما معنى هذا؟ قال: هو الرجل يشتري السِّلْعة، فإنْ لم تمضِ ثلاثة فرأى بها داءً لم يُكلَّف البيِّنَة أنه اشتراها وبها داء، وإن مضت ثلاثة فرأى بها داءً كُلِّف البينة أنه اشتراها بدائها.

باب العُمْرَى[1]

١٠٢ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا منصور وهشام، عن ابن سيرين: أنَّ رجلاً أَعمَرَ داراً له حياته، فمات فخاصم ورثةُ الذي أعمرها إلى شُرَيح، فقضى به للذي أَعمَرها، قال: وكان ضريراً، فقال لشُرَيح: كيف قضَيت لي يا أبا أمية؟ قال: لست أنا قضيتُ، ولكن الله قَضَى على لسان نبيه ﷺ: «مَنْ مَلَكَ شيئاً حَيَاتَهُ، فهو لِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِه»[2].

١٠٣ ـ حدثنا هُشَيم، عن حُمَيد، عن الحسن: أنَّ رجلاً أَعمَرَ فَرَساً له / من رجل حياتَه، فخاصَمَهُ إلى النبي ﷺ، فَقَضى له [١١/أ]

(١) قال البغوي في شرح السنة ٨/٢٩٣: العُمرى جائزة بالاتفاق، وهي أن يقول الرجل للآخر: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك، فقبل، فهي كالهبة إذا اتصل بها القبض، ملكها المعمَّر، ونفذ تصرفه فيها، وإذا مات تورث منه سواء قال: هي لعقبك من بعدك أو لورثتك، أو لم يقل... إلخ.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/١٨٧، وابن أبي شيبة ٧/١٤١، ووكيع ١/٣٢٦، و٢/٣٧٦، بإسنادهم إلى ابن سيرين به.
والحديث روي من حديث جابر، رواه مسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٢)، والنسائي ٦/٢٧٤، وأحمد ٣/٣٦٠.

بالفَرَسَ، وقال: «مَنْ مَلَكَ شيئاً حياتَه فهو لورثته مِنْ بعد موته»(١).

١٠٤ ــ حدثنا هُشَيم، عن الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت(٢)، قال: شهدتُ ابن عمر وسأله رجل، فقال: إني أعمرتُ رجلاً ناقة لي أعمرتها إيَّاه حياتَه، فإنها نَمَتْ حتى صَارَت إبِلاً، قال: فهي له حياته وموته، قال: فقالَ: إنما كنتُ تصدَّقت بها عليه، فقال ابن عمر: ذاكَ أبعد لك منها(٣).

يتلوه في الجزء الذي يليه: بقية باب العُمْرَى، والحمد لله وحده.

* * *

---

(١) إسناده مرسل.
رواه عبد الرزاق ٩/١٨٧، وابن أبي شيبة ٧/١٤١، بإسنادهما إلى الحسن البصري به.

(٢) هو: أبو يحيى الكوفي، وهو ثقة فيه، روى له الستة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٤٠ عن علي بن مسهر عن الشيباني به.
ورواه عبد الرزاق ٩/ ١٨٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٩٤ بإسنادهما إلى حبيب بن أبي ثابت به.
وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٧/١١٨، ثم قال: وهذا الخبر يدل على أن مذهب ابن عمر في العمرى أنها خلاف السُّكنى، ثم قال: وعلى هذا أكثر العلماء.